



الدورة الانتخابية السادسة
السنة التشريعية الأولى
الفصل التشريعي الثاني

الجلسة رقم (١٠)
الخميس (١٣/آب/٢٠٢٦) م
م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (متحقق).

بدأت الجلسة الساعة (٢:٢٥) ظهراً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة العاشرة، الدورة النيابية السادسة، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني. خير ما نفتتح به الجلسة تلاوة آيات من القرآن الكريم.

- السيد همام عدنان(موظف):-

يتلو آيات من القرآن الكريم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

قبل البدء في جدول الاعمال لدينا الفقرة خامساً مقترح قانون استرداد عائدات الفساد، قدم رئيس اللجنة القانونية طلب الى رئاسة المجلس بسحب هذا المقترح لوجود مشروع قانون مرسل من قبل رئاسة الجمهورية وتم الموافقة على طلب رئيس اللجنة القانونية، الفقرة رقم (٥) تحذف من الجدول. اطلب من المجلس التصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

* الفقرة أولاً: أداء اليمين الدستورية لبعض السيدات والسادة النواب بدلاء السادة الوزراء.

خاطبت الأمانة العامة لمجلس النواب دائرة الشؤون النيابية في موضوع المرشح البديل.

الكتاب المرسل من قبل المفوضية، تهديكم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أطيح التحية إشارة إلى كتابك المرقم (١/٧/٧٦٢٧) المؤرخ في ٦/٢٩ واستناداً إلى قرار مجلس المفوضية المرقم (٣) المحضر الاعتيادي (٢١) المؤرخ في ٧/٢٠ وقرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (١٧) والهيئة القضائية للانتخابات في (٢٦) المؤرخ ٨/٥ نود إعلامكم إن المرشح التالي للسيدة (سروة عبد الواحد قادر إبراهيم) في عدد الأصوات في الانتخابات مجلس النواب العراقي ضمن قائمة الجيل الجديد هو السيد (ريوار رحمن صالح) المرشح عن محافظة السليمانية بعدد الأصوات (٤٣٩٣) اطلب من السيد المرشح الفائز ضمن البديل للنايبة السابقة المستوررة (سروه عبد الواحد) اليمين الدستورية.

أدى السيد (ريوار رحمن صالح) اليمين الدستورية.

- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل علي (نقطة نظام):-

المادة الثالثة وهي مشروع اتفاقية النقل الجوي بين العراق والحكومة الفيدرالية في الدورة السابقة الاتفاقية من المفترض أن تقرأ علينا في القراءة الأولى وليس فقط أن يذكرنا صادقت الجمهورية العراقية على اتفاقية النقل الجوي بين العراق والنمسا ينفذ هذا القانون ماذا اعلم عن تفاصيل حتى اقر بهذه الاتفاقية ولا اعلم بتفاصيلها ونحن في الدورة السابقة اعترضنا.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

الاتفاقيات ترسل إلى التصويت في مجلس النواب.

- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل علي:-

ترسل للتصويت أو ترد ليس من حقه أن تعدل عليها، الاتفاقية أما البرلمان يصوت عليها أو يردّها لا يستطيع أن يعدل عليها، ونحن لدينا (٥) اتفاقيات من هذا النوع.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

الاتفاقية مرسلة إلى اللجنة المختصة لجنة العلاقات الخارجية، الاتفاقية وبندوها وتفاصيلها الدائرة البرلمانية تقول أرسلناها في مجموعة السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب.

- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل علي:-

القراءة الأولى تقرأ النص الذي سوف تشرعه، القراءة الأولى هي قراءة النص المشرع وليس قراءة العنوان.

- النائب احمد محمد حسين المبرقع:-

الاتفاقيات لها قانون وتفاصيل الاتفاقيات، نحن هنا نقرأ فقط النص القانوني أما تفاصيل الاتفاقية سوف تناقش في القراءة الثانية وتقرير الاتفاقية جميع ما يتعلق بالاتفاقية سوف يقرأ، أما هذا النص نحن نقول فقط تصادق الجمهورية ويشعر هذا النظام والأسباب الموجبة أما القراءة الثانية سوف يكون فيها تفاصيل ومع ذلك لجنة العلاقات نشرت في المجموعة السادة النواب لأن ملفاتها بمئات الصفحات.

- النائب عامر حسين جاسم الفائز:-

اعتدنا في جميع الدورات القراءة الأولى تقرأ وهي الاتفاقية لدى اللجنة، اللجنة عندما ترى الاتفاقية ترفع تقريرها الى المجلس السيدات والسادة أعضاء المجلس في القراءة الثانية يناقشون الاتفاقية بنداً بنداً اذا شاءوا وهي موجودة بالتفاصيل لدى اللجنة الذي يجب أن يتفضل يقرأها، بعض الاتفاقيات تصل إلى (٢٠٠) صفحة أو (٣٠٠) صفحة وهذه اذا نقرأها في داخل القاعة معناها يؤخذ وقت المجلس جميعها، فنطلب القراءة الأولى نقرأ فقط النص ثم تفاصيل الاتفاقية لدى اللجنة موجودة والذي يجب من السادة النواب يريد أن يقرأها يتفضلون إلى اللجنة موجودة وبالقراءة الثانية بالإمكان رد الاتفاقية وقبلها.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

البرلمانية يتم تزود جميع السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب بنسخة من الاتفاقية حتى يعلمون تفاصيل هذه الاتفاقية.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

تعصيلاً لكلام السيد رئيس اللجنة والاعتراض المقدم من قبل السيد النائب (عامر عبد الجبار)، بالفعل يفترض ان تكون الاتفاقية مع القانون من غير المعقول ان اقرأ شيء غير مفهوم بالنسبة لي وللمجلس، ومن غير الممكن بالحقيقة اللجنة تكون بديله عن المجلس او تقرر بدلاً عن المجلس، تقول اللجنة انا قرأت الاتفاقية ورأيته جيدة وجلبتها، والمادة (١٣٧) من نظام الداخلي تقول بعد القراءة الثانية للمجلس من حقه ان يرفض

القانون من حيث المبدأ، فتوجيهك سليم يجب أن توزع الاتفاقية على أعضاء مجلس النواب وإذا كانت كبيرة (٢٠٠) صفحة تكون نسخة الكترونية .PDF

- السيد رئيس مجلس النواب:-

*** الفقرة ثانياً: النظر في الطعون المقدمة حول صحة عضوية بعض السيدات والسادة النواب.**

يجب ان يكون النصاب متحقق لثلثي مجلس النواب، النصاب لدينا حالياً (١٩٩) لم يتحقق النصاب لثلثي أعضاء المجلس ليتم عرض الموضوع على السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب من اجل رد الطعون او قبولها، فهذه الفقرة تُرحل إلى الجلسات القادمة.

*** الفقرة ثالثاً: القراءة الأولى لمشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق والحكومة الفيدرالية النمساوية.**

يتم عرض الاتفاقية على السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب وإذا النسخة كبيرة حولها نسخة الكترونية على المجموعة الواتس اب.

- النائب عماد قاسم عزيز عبد علي (نقطة نظام):-

المادة (٦٩) تشكل اللجان النيابية الدائمة ابتداء من أول جلسة يعقدها المجلس ويتم التصويت عليها، حضرتك حريص جداً على عمل اللجان ودائماً كنت تتكلم عندما تشكل اللجان سوف يكون عمل للمجلس، الموضوع عدم استقرار وظيفي للجان نحن لجنة العمل ومنظمات المجتمع المدني والخدمة الاتحادية العامة وشباب الرياضة نمارس دورنا منذ أول يوم تشكلت فيه اللجنة ولغاية العام لم يصدر امر نيابي أو امر إداري في هذه اللجنة، ونلاحظ أيضاً أن لجنة أخرى التي هي لجنة الأقاليم والمحافظات غير منتظمة بإقليم يومياً تعلن وتستضيف شخوص يخصوصون الشباب والرياضة وهذه لجنتنا ولدينا استضافات كثيرة، امس في حساب مجلس النواب لديه منشورين لجنة العمل ومؤسسات المجتمع المدني.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أنا حريص على إكمال موضوع رئاسات اللجان وان يكون استقرار اللجان، فيما يخص موضوع رئاسة اللجان التعطيل من رؤساء الكتل السياسية حتى تكون واضحة لديكم وهم موجودين ويسمعوني، قبل أسبوعين أو ثلاثة أصرينا أن يكون التصويت بداية الأسبوع الماضي أي بداية الجلسات الأسبوع الماضي قالوا اصبروا علينا لغاية هذا الأسبوع وهذا الأسبوع أيضاً لم ينجزوا، نحن يومياً كرئاسة مجلس (٤-٥) ساعات من اجل التداول مع رؤساء السياسية لحسم موضوع اللجان، أعطينا أخر موعد جلسات الأسبوع المقبل اذا لم يتم الاتفاق بين الكتل السياسية حول موضوع توزيع النواب على اللجان لان يوجد بعض اللجان فيها عدد كبير فحدث تقليص وفق النظام الداخلي على (١٩) نائب لكل لجنة كأقصى مع صلاحية رئيس المجلس (٢) بالمدارة والحد الأدنى من (٧) وصعوداً الأسبوع القادم سوف يتم حسب موضوع اللجان نهائياً، التسميات وعدد أعضاء اللجان ورؤساء اللجان الأسبوع المقبل سوف يتم التصويت عليها بالمجمل.

- النائب عماد قاسم عزيز عبد علي:-

الموضوع يراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه نحن ذهبنا إلى هذه اللجان لأنها تراعي اختصاصنا وعملنا، نجد احدى اللجان ترحل تعسفياً بدون علم إلى لجنة أخرى هذا غير مقبول فأرجو أن تثبت هذه الملاحظة.

- النائب عماد قاسم عزيز عبد علي:-

لجنتنا كاملة العدد تعمل بنشاط مهم وفيها كبير سن غير مسمى لغاية الآن وليس فيه امر إداري.

- النائب هيام عبود كاظم الياسري (نقطة نظام):-

هذه الاتفاقية التي تقرأ الآن لها علاقة بالطيران المدني وتشريعات الطيران المدني، بالتالي هي حقيقة من جزء من العمل لجنة النقل والاتصالات فنرجو إضافة اللجنة مع لجنة العلاقات الخارجية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

إشراك لجنة النقل مع لجنة العلاقات الخارجية في هذا الموضوع.

- النائب عامر حسين جاسم الفائز:-

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق والحكومة الفيدرالية النمساوية.

- النائب مصطفى عياش مطلق الكبسي:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق والحكومة الفيدرالية النمساوية.

- النائب علي حاتم جبر المكصوسي:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون تصديق اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق والحكومة الفيدرالية النمساوية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

* الفقرة رابعاً: القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الرابع لقانون تصديق التوقيعات على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠.

- النائب احمد حامد خلف الجابري:-

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الرابع لقانون تصديق التوقيعات على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠.

- النائب باقر يوسف خلف الياسري:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الرابع لقانون تصديق التوقيعات على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠.

- النائب ناصر تركي ياسر ال عواد:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الرابع لقانون تصديق التوقيعات على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠.

- النائب عمر نامق حسن المولى:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الرابع لقانون تصديق التوقيعات على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠.

- النائب عدي عواد كاظم الحسين:-

يكمل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الرابع لقانون تصديق التوقيعات على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

* الفقرة خامساً: القراءة الثانية (تقرير ومناقشة) مقترح قانون التعديل الاول لقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

- النائب سارة اياد هاشم علاوي (نقطة نظام):-

بخصوص هذه القراءة التي تتعلق بوزارة الخارجية نطالب في لجنة العلاقات الخارجية إشراكنا في هذه القراءة وهذا المشروع، الفقرة رابعاً القراءة الأولى لمشروع قانون التعديل الرابع لقانون تصديق التوقيعات على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

البرلمانية دققوا إذا الموضوع يتعلق في موضوع العلاقات الخارجية اشركوهم.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

يقرأ القراءة الثانية لمقترح قانون التعديل الأول لقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

يكمل القراءة الثانية لمقترح قانون التعديل الأول لقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

- النائب مرتضى عبود خزعل الابراهيمى:-

يكمل القراءة الثانية لمقترح قانون التعديل الأول لقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

- النائبة ابتسام هاشم عبد حسين الهلالي:-

تكمل القراءة الثانية لمقترح قانون التعديل الأول لقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

- النائبة ساره لطيف عبدالله الدليمى:-

تكمل القراءة الثانية لمقترح قانون التعديل الأول لقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

- النائب حسين علي جبار الدراجى:-

نصت المادة (٣٤) من الدستور على إن التعليم حق أساسي تكفله الدولة، كما إن تقييد هذه الحقوق والحريات لا يكون ولا يصح إلا بقانون وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٦) من الدستور، العراق بلد العلم والحضارات أول حرف في العالم انطلق من العراق واعتقد اللوح الذي خلفك الذي مكتوب

في اللغة المسمارية خير شاهد ودليل على كلامي، قبل أكثر من (٥) آلاف سنة وبلد أول مكتبة وبلد أول مدرسة وبلد أول القانون هل من المعقول أن يحارب التعليم في بلد العلم؟ هل من المعقول الذي يريد أن يدرس يجب أن يخرج يتظاهر؟

- النائب صفيه جبار قاسم الجيزاني:-

لدينا بعض الملاحظات حول مقترح التعديل الأول لقانون رعاية القاصرين، المادة (١٧) من مقترح القانون والتي تعدل المادة (٥٩/ ثانياً) من القانون النافذ تفرض استقطاع نسبه (٧%) من صافي عائد استثمار أموال القاصر الذي يبلغ سن الرشد اذا تخلف عن استلامها خلال (٩٠) يوم من تاريخ تبليغه، وكان هذا المادة تعاقب المالك المال الذي هو البالغ باقتطاع جزئي من أمواله الخاصة لمجرد تأخير الإداري بالاستلام دون نص قضائي أو حكماً بالنقادم، هذا بالطبع ما يعتبر اعتداءً على الملكية الخاصة المكفولة حمايتها بموجب المادة (٢٣/ أولاً) من الدستور، لذلك نقترح بأن تتوقف الدائرة عن استثمار أموال القاصر الذي بلغ سن الرشد وتحويل أمواله إلى حساب أمانات يكون تابع لدائرة رعاية القاصرين ولا تتحمل الدائرة انخفاض قيمه مواله، المادة (٢٢) من مقترح إضافة بند للمادة (٩٨) تقرر تعويض المتضررين ممن أودعت أموالهم قبل عام ١٩٩٠ مبلغ بضرب المبلغ (٣٥٠) جراً انخفاض قيمه العملة، ما هو المعيار اعتماد معادله الضرب (٣٥٠)؟ بالطبع هي معادله تحكيمية جامدة لا تخضع لتقييم الاقتصادي الواقع لمعدلات التضخم و الفرق القوة الشرائية وأسعار الذهب والعملات، لذلك أنا اقترح أن يكون تعويض مقوماً بالذهب بين تاريخ إيداع أموال القاصر في دائرة رعاية القاصرين وتاريخ بلوغ القاصر وهو الأجراء الأكثر عدالة وانسجاماً مع معادلات التضخم.

- النائب سوزان عكلاوي صالح السعد:-

أشار تعديل قانون إلى حذف المادة (٢٢) من القانون النافذ وهي التي تنص المادة (٢٢/ أولاً) يصدر مجلس رعاية القاصرين تعليمات بكيفية العمل في مكاتب رعاية القاصرين بما يؤمن التعاون بين مديريات رعاية القاصرين وبين الأولياء والأوصياء لتحقيق افضل السبل للرعاية شؤون القاصرين، ووضع الأسس اللازمة لدعم وأاصر الأسرة الواحدة، لمجلس رعاية القاصرين إنشاء مجالس للأولياء والأوصياء لتأمين التعامل بينها وبين مديريات ومكاتب رعاية القاصرين ووضع التعليمات الخاصة بذلك تحقيقاً لأهداف هذا القانون، والملاحظة ما هو السبب الداعي لحذف هذه المادة التي توفر آلية للتنسيق والتعاون بين دائرة رعاية القاصرين وأولياء القاصرين والأوصياء عليهم لمتابعه مصالح القاصرين وشؤونهم ودعم تواصل الأسرة الواحدة؟ المادة (٦١) تتحدث عن إشكال استثمار أموال القاصرين من قبل دائرة الرعاية القاصرين ولم تنطرق إلى موافقه الأولياء والأوصياء القاصرين على استثمار أموال القاصرين واشترط تحقيق المصلحة للقاصرين من جراء هذه الأنشطة، المادة (٢٥/ خامساً/ أو ب) تخصص نسبة (٢٥) من صافي إيرادات إدارة أموال من انتقت عنهم صفة القصور مكافئات تشجيعية لموظفي دائرة القاصرين ونسبة (١٠%) منها لتطوير الخدمات وشراء المستلزمات والأجهزة والنقل وقد يبلغ احد الشركاء القاصرين مع بقاء شركائه بصفة القصر ويتعذر فصل أمواله فتدير الدائرة أموال المجموع لسبباً لم يختاره هذا البالغ، فكيف يستقطع من ارباحه نسبة لشراء اجهزة ومعدات الدائرة وصيانتها؟ فلماذا لا تخصص هذه المبالغ من موازنة الدائرة نفسها؟ إضافة إلى إن مجموع النسبة العالية تبلغ (٣٥%) من مجموع أرباحه.

- النائب حسن محمد كاظم المسعودي:-

إن النص المقترح بالتعديل الزم المتضررين بمراجعة محاكم البدائه وإقامة دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن فروقات العملة، وإن هذا الشرط يعد عبئاً لإجراءين ومالياً غير مبرر على القاصر أو من يمثله، إذ إن قيمة المبالغ المستحقة في الكثير من الحالات لا تتناسب مع المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة مما يفوت على القاصر الغاية من التعويض ويستنزف مستحقاته، بهذا الخصوص اقترح الاستعاضة عن خيار إقامة الدعوى القضائية بتقديم طلب إداري مباشر إلى مديرية رعاية القاصرين المختصة لتتولى المديرية عبئ ممثلها القانوني احتساب التعويض وصرفه تلقائياً وذلك اختصاراً للوقت والجهل وحمايةً لأموال القاصر من الضياع وتخفيف للعبء عن كاهل القضاء، الملاحظة الأخرى غيرت الفقرة الأخيرة من المادة المقترحة فيما يتعلق بنطاق السريان على القاصرين الذين لم يتم تسلم أموالهم لغايه الآن، إن استلام القاصر لأمواله بعد بلوغه سن الرشد بقيمتها الاسمية المنخفضة لا ينفي وقوع الضرر المادي الجسيم في قوته الشرائية نتيجة التضخم وتغير قيمة العملة، بالتالي فإن استبعاد من تسلموا أموالهم سابقاً يخل بمبدأ جبر الضرر الكامل ويميز بين المتضررين من غير مسوغ قانوني عادل، اقترح تعديل النص ليشمل جميع القاصرين المتضررين من انخفاض قيمه العملة سواء أولئك الذين لم يستلموا أموالهم بعد أو من تسلموها عند بلوغهم سن الرشد دون أن يحصلوا على التعويض العادل عن الفروقات، فيما يتعلق بنقطة توسيع النطاق الزمني حيث إن النص المقترح اختصر سريان التعدين على أموال القاصرين المودعة عام ١٩٩٠ حيث إن الضرر الناتج عن انخفاض قيمه العملة الوطنية استمر وتفاقم بشكل حاد خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ ولغاية عام ٢٠٠٣ بسبب الظروف القاهرة والحصار الاقتصادي، كما ان الكثير من القاصرين تعذر عليهم استلام أموالهم خلال هذه الحقبة لأسباب

خارجه عن إرادتهم كالمهجرين والأسرى والمفقودين والمقيمين خارج العراق، بهذا الخصوص اقترح مد نطاق السريان الزمني للنص ليشمل خلال فتره من عام ١٩٩٠ لغاية عام ٢٠٠٣ تحقيقاً للعدالة الوقائية ولضمان تغطية الأضرار المستمرة الناتجة عن الظروف القاهرة طوال تلك الحقبة، اقترح إضافة ما يلي للمقترح:

١. المتضررين ممن لديهم أموال مودعه في دائرة رعاية القاصرين والمشمولين بأحكام هذا القانون نتيجة انخفاض قيمه العملة بسبب الظروف القاهرة وتقديم طلب إداري إلى مديرية رعاية القاصرين المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم ويكون التعويض على أساس المبلغ المودع مضروباً في (٣٥٠).
٢. يتحمل صندوق دعم القاصرين صرف الفروقات من الأرباح المتحققة للصندوق من الإيداعات النقدية والتصرف بعقارات القاصرين.
٣. تسري أحكام هذا البند على جميع القاصرين الذين تم إيداع أموالهم لغاية عام ٢٠٠٣ سواء تم تسلمها أو لم يتم تسليم بشرط عدم حصولهم على التعويض مسبقاً.

- النائب عزيز ناصر عزال الشمري:-

بسم الله الرحمن الرحيم ((وَقَفَّوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ)) صدق الله العلي العظيم، عملت في هذا الملف (١٧) عام في رعاية القاصرين نحن بلد اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان نتحدث عن العراق لديه (٥) ملايين يتيم، هذا القانون وهذه القراءة هي من اهم القراءات لوجود خلل كبير في الحكومات السابقة باستثمار أموال القاصرين، وديننا الحليف وأخلاقيتنا وأبجدياتنا المجتمعية نتحدث عن رعاية الأيتام والقاصرين وضرورة الاهتمام في هذا الموضوع، القراءة على عجاله في هذا الموضوع وإعطاء (٢٥-٥٠) دقيقة من قيمة وقت مجلس النواب أراها غير مناسبة، الحكومة السابقة للأسف الحكومات سبقتها التي لم تستثمر بأموال القاصرين، القاصر عندما يدع أمواله فاذا تجلب له (٥٠) متر فممكن بعد (١٠) سنوات هذه أمواله تجلب له (٢٠٠-٣٠٠) متر ويمكن أن نحافظ على وضعهم إضافة إلى ذلك صراحه طرح القانون يحتاج له عمل حقيقي لمواكبه التطور الرقمي الموجود في المجتمع، مثل قانون الجرائم المعلوماتية عندما اطلعت عليه رأيت القانون لا يواكب ٢٠١٢ أو ٢٠١٣ ونحن في عام ٢٠٢٦، أيضاً أتمنى القانون أن لا يغفل في فقراته عن آليه الرعاية النفسية والاجتماعية أنا أحافظ على ماله وبعدها يخرج يجد أمواله مبلغا بسيطا ليس له قيمه ولا حافظت عليه نفسيا ولا اجتماعيا وبعدها اطلب منه أن يكون فرد صالح في المجتمع، هذا مطلوب ومهم جداً وأنا لدي حتى اهم القضية الرعاية المالية لهذا الموضوع أن لم يكن اهم.

- النائب تقي ناصر ماجد الوائلي:-

هذه الشريحة المطلوب منا إنصافها ودعمها بشكل عادل ومنصف، لان الأموال التي أودعت في دائرة رعاية القاصرين كانت قد أودعت جبراً بموجب القانون وكانت الكثير من الحالات تمثل أثمان بيوت وعقارات وأملاك تعود لهم اذا إن هذه الأموال فقدت كل قيمتها الحقيقية نتيجة مرور سنوات طويلة عليها دون المحافظة على قيمتها الشرائية، فمثلا مبلغ (١٠) الف دينار كان يودع في ثمانينات أو تسعينات القرن الماضي وكان في حينها مبلغا يمكن أن يمثل ثمن منزل أو عقار بينما يقترح مشروع التعديل الحالي تعويض هذا المبلغ من خلال ضرب (٣٥٠) ليصبح التعويض (٣) مليون و (٥٠٠) الف هذه ممكن أن تصرف على أجور المحاماة، وهذا المبلغ لا يمثل القيمة الحقيقية للمال الذي كان يملكه القاصر في حينها ولا يعادل باي شكل القيمة التي كان يمثلها عند إيداعه لدى اعتماد هذا العامل الثابت غير منصف، لذا نطلب تغيير أو عمل اليه تحفظ قيمه أموال القاصرين.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

ابتدأ بالآية الكريمة بسم الله الرحمن الرحيم ((ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتتي هي احسن حتى يبلغ اشده)) صدق الله العلي العظيم، هذا القانون يجب أن يأخذ مساحة كافية من النقاش ووقت كافي، لان هذه شريحة القاصرين مظلومة منذ صدور القانون عام ١٩٨٠ لغاية هذه اللحظة من (٤٦) سنة وهؤلاء القاصرين هؤلاء الشهداء وأولاد المغيبين وأولاد المفقودين الأيتام بشكل عام، أنا لدي جملة ملاحظات على هذا القانون أتمنى من اللجنة الموقرة أن تسجلها وتسمعها، المادة (٢) المحافظة على أموال القاصرين واستثمارها أموال القاصرين منذ (٤٦) سنة من هي الجهة التي تستثمر هذه الأموال؟ وكيف تستثمرها؟ وزارة العدل هل لديها القدرة على استثمار هذه الأموال؟ وهل بالفعل تعود بالفائدة لمصلحة القاصرين؟ المادة (٣) توجد بها أخطاء اعتقد بحاجة الى تصحيح المادة (٣) من التعديل (ب) مدعي أما يقول نائب مدعي عام او مدعي عام ما معنى كلمه مدعي يجب أن يصحح، (ح) مدير عام الهيئة الوطنية الاستثمار لا يوجد لدينا الهيئة الوطنية للاستثمار لدينا رئيس هيئة ولديه مدراء عاميين فمن المفترض المدير العام عن الهيئة الوطنية للاستثمار يرشحه رئيس الهيئة هذه ايضا يجب أن تصحح، المادة (٥) مجلس رعاية القاصرين مكون من

عدة الجهات حكومية تقريبا (٩) او (١٠) جهات هذه الجهات هي فقط ترسم سياسة لاستثمار أموال القاصرين، لابد للجنة أن تسمع بشكل واضح وصريح رأي وزارة العدل وزارة العدل هي جهة المنفذة للسياسة التي يرسمها مجلس رعاية القاصرين، هل لديها القدرة والكوادر والنفقات اللازمة والسياسة الواضحة لاستثمار أموال القاصرين؟ هذه مصيبة نحن نعلم ان وزارة العدل كوادرها بسيطة وكذلك إمكانياتها المالية بسيطة وهذه مهمة ضخمة وكبيره فمن المفترض اللجنة تستضيف مدير عام رعاية القاصرين ووزير العدل وجميع الكادر.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أؤيد طرح كلام السيد النائب، اللجنة القانونية استضيفوا السادة في دائرة رعاية القاصرين حتى يكون نقاش مستفيض معهم.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

المادة (٢٢) للمتضرر عليه ان يراجع محكمة البداية وقيم دعاوى أمام محكمه البداية، أمواله مضى عليها (٤٦) سنة الآن نقول له بما انه أنت متضرر اذهب راجع القضاء قيم دعوى هذه الأمور لا تحتاج إقامة وسوف نعوضك (٣٥٠) مرة أي الذي لديه (١٠٠٠) ودعها عام ١٩٨٥ تعلمون الألف دينار كم بيت تجلب له في ١٩٨٥ الآن نص القانون يقولها أعطيها لك بقر (٣٥٠) مرة أي أعطيها لك (٣٥٠) ألف كانت لديك (١٠٠٠) دينار أعطيك (٣٥٠) ألف دينار اليوم، سيادة الرئيس لا تشرعوا هذا القانون هذه مهزلة حقيقة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

ألا يقدر بالذهب أم كيف؟

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

يجب يقيم بالذهب وليس (٣٥٠) مرة، وإذا نكمل النص القانوني يقول وإذا صدر له قرار من المحكمة من أين يتقاضى ليس من الدولة ولا من الموازنة يقول يتقاضاها من الفروقات والأرباح المتحققة للصندوق، هو متى عمل الصندوق حتى يتقاضى أرباح أي يبقى يراجع المحاكم وقيم دعاوي وتتأخر سنة حتى تتحسم وبعدها تميز وعليه ان يتقاضى الأرباح من فروقات المتحققة من الأرباح يتقاضى حقوقه أو من الإيداعات النقدية والتصرفات بعقارات القاصرين، هو اودع (١٠٠٠) دينار فهذا النص نفس جميع التعديلات فلا يوجد داعي أن تمضوا بالتعديلات، المادة (١٢) تتضمن إنشاء صندوق دعم القاصرين، هذا من أين يتكون تمويل من الموازنة العامة للدولة وما يخصه مجلس رعاية القاصرين ومن المنح والمساعدات والهبات والكثير من المصادر للتمويل المشار اليها بالنص، هذا يقول يعطي نفقه عندما يحتاجها الصغير، صندوق ودولة تموله ومن الهبات المساعدات ومجلس رعاية القاصرين يخصص له هذا النص ايضاً بحاجة إلى التعديل بتوسيع المساعدة للأيتام والصغار المشمولين بأحكام هذا القانون.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد رئيس اللجنة القانونية وأعضاء اللجنة القانونية أرجو منكم اعتماد النصوص القانونية مع مراعاة أموال القاصرين، حددوها في مواد قانونية صارمة مراعاة الأموال وحفظها هذا الموضوع أرجو منكم الاعتماد عليه وننتبه له.

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

هذا المقترح كان مشروع من الحكومة ونحن كلجنة قانونية قرأنا كما هو المقترح ولكن بالتأكيد اللجنة القانونية حريصة على المحافظة على أموال الأيتام القاصرين وسوف نقوم باستضافة جميع المعنيين بخصوص هذا الموضوع ونرحب بأي عضو من أعضاء المجلس النواب في اللجنة القانونية ان يشارك معنا في اجتماعات اللجنة القانونية.

- النائب حيدر محمد كاظم المطيري:-

الحقيقة لدينا مئات الآلاف من الأيتام وهذا القانون قانون حساس جداً وتابعته منذ ثلاث سنوات من خلال التواصل مع الجهات المعنية والتنفيذية، سوف اضرب مثل تطبيقي لبيان مدى غبن المبلغ المحدد في المادة رقم (٢٢) الذي هو يضرب المبلغ في (٣٥٠) في عام ١٩٨٠ لو كان لدي (١٠٠٠) دينار ومجبور اليتيم ان توضع لدى القاصرين اذا تم بيع الملك الخاص به حصته وتودع في القاصرين (١٠٠٠) دينار في عام ١٩٨٠ اذا في الذهب تجلب (٢٥٠) مثقال، الآن عندما أتى واضرب الألف دينار في (٣٥٠) أي (٣٥٠) ألف لا تجلب ثلث مثقال، أما من ناحية المقارنة في الأرض اذا نريد أن نشترى ارض في ١٩٨٠ دينار على (١٠٠٠) دينار في حي شبر لدينا في بابل كان بالإمكان أن يشتري (٥٠٠) متر مربع الآن (٣٥٠) ألف الذي نريد أن نعوضها بها لا تجذب به ربع متر مربع، هل نحن نريد أن ننصفهم أو نغبنهم اكثر؟ هذا فضلا عن

الأذى النفسي الذي تعرضوا له نتيجة حماقات الحكومة الصدامية المقيتة حيث تدهور الدينار العراقي من (٣) دولار إلى غاية الحد الذي وصل إليه أن لا يساوي شيء الدينار العراقي في نهاية التسعينات، فعلياً ان نكون منصفين في هذا الموضوع وإعطاء كل ذي حق حقه، من المؤلم إن في نفس المادة اذا يريد أن يحصل حقه يجب أن يقدم شكوى توجد في السجلات الخاصة بها إيداع المبالغ فاذا كانت موجودة يجب أن تعوض من دون أن يقدم أو يتأذى، أيضاً ما معنى أن يعوض من أرباح صندوق القاصرين من يقول به أرباح؟ لماذا نضعها على المنافع الاجتماعية مئات المليارات التي توزع مكافآت وغيرها؟ هؤلاء مغبونين وعلينا إنصافهم وعلينا أن نقضي بالقسط.

- النائب مرتضى علي حمود الساعدي:-

القانون سيادة الرئيس هذا متابع من ثلاث سنوات، يعني كان لدينا في اللجنة القانونية وهو مشروع قانون متابع مع الحكومة، حقيقة سيادة الرئيس التعويضات لم تذكر واضحة، يعني إلى الآن هي المشكلة جميعها حول المبالغ منذ ٤٦ عام أعداد المتضررين من المبالغ الموجودة لذلك انهم للقانون اعطى الصراحة بمعالجة فعليه لهذه الأزمة التي نحن الآن المفروض يوجد حالة إيجابية من تشريع هذا القانون الذي يخص موضوع القاصرين بصورة عامة هذه نقطة، النقطة الأخرى سيادة الرئيس نحن كلجنة واللجنة القانونية يحتاج إشراك لجنة العمل باعتبار انه الموضوع القاصرين ومشاكلهم هي التي تكون فيها معنية وزارة العمل وهذا غير موجود أيضاً لذلك انه في الفقرة التي تخص التقرير انه يطالبون من السادة الأعضاء، أعضاء مجلس النواب تزويدهم بالفقرات، ثانياً المادة (٤) القانون يحتاج إلى وقت لأنصاف هذه الشريحة المظلومة التي هي استحقاقاتها من سنوات طويلة متأخرة بسبب تعسف القانون السابق وإجراءات النظام السابق، وعليه نطلب من السادة إتاحة الوقت لجمع كافة الملاحظات التي تفضل فيها السادة النواب وتضمنها ضمن القانون حتى يتم إدراجها بالصورة الصحيحة.

- النائب حسن وريوش محمد الاسدي:-

أضرم صوتي لصوت السادة أعضاء مجلس النواب بضرورة اخذ الوقت الكافي لمناقشة هذا القانون المهم والاستضافات التي تحدث فيها الأخوة ضرورة جداً، ويكون لدى السادة أعضاء مجلس النواب علم في هذا الموضوع، يعني العديد من الملاحظات الخاصة في هذا القانون ان شاء الله تعالى سوف ترسل مكتوبة إلى اللجنة القانونية ولجنة العمل، واحدة من اهم الملاحظات المادة (٥٩) ثانياً تنص على اذا تخلف القاصر ممن بلغ سن الرشد عن تسلم الأموال بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ تبلغه تقوم دائرة رعاية القاصرين لاستقطاع ٧% من صافي عائد استثمار تلك الأموال، تسجلها الدائرة في صندوق رعاية القاصرين علماً إن النسبة كانت في القانون النافذ الحالي ٥% فلماذا زادت هذه النسبة، وكذلك قد يكون هذا الإجراء لا ينطبق عليه التعاقد بين الدائرة والبالغ سن الرشد لعدم علمه واطلاعه على هذا النص، فكيف يلزم بترتيب الآثار ودفع هذه النسبة من أرباحه، وذكر مدة محددة لا يغني عن عدم تبليغه واطلاعه، والمفروض أن يتم إبلاغه واطلاعه على هذا التعاقد والإجراءات المترتبة عليه، ولم يوضح القانون هل إن استثمار الدائرة لا موال القاصر كانت بموافقة الولي أو الوصي مع تحقق مصلحة القاصر، المادة (٨٨) تنص على انتهاء وكالة الوكيل عند غياب أو فقدان الموكل، وتفرض عقوبات على الوكيل اذا استمر في أعمال الوكالة عن موكله، والسؤال المطروح ان الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل أو جنون احدهما، فهل يصح اعتبار غياب وفقدان الموكل سبباً لانتهاء الوكالة، هذا يحتاج لمعرفة الراي الفقهي الشرعي في هذه المسألة، اخيراً المادة (٩٨) إضافة بنداً ثالثاً ينص على تعويض المتضررين ممن لديهم أموال مودعة في دائرة رعاية القاصرين نتيجة لانخفاض قيمة العملة بسبب الظروف القاهرة ويتحمل صندوق رعاية القاصرين صرف الفروقات من الأرباح المتحققة للصندوق من الإيداعات النقدية، والتصرف بعقارات القاصرين، وهنا سؤال ان هذه التعويضات هل هذه التعويضات سوف تكون من اموال يشترك في ملكيتها كل قاصر مودع أمواله في الصندوق، فيتورط من يحصل على هذه التعويضات بأخذ أموال أشخاص آخرين لم يحصل على رضاهم، فاذا أرادت الدولة تعويض المتضررين فليكن من أموال الدولة وليس من أموال فئة القاصرين.

- النائب احمد سالم عزيز الساعدي:-

أتمنى استثمار هذا التعديل بإلغاء اثار قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وإدماجها بالقانون، توجد كثير من قرارات مجلس قيادة الثورة تتعلق بالقاصرين، أتمنى نص صريح انه أي نص يتعلق بالقاصرين يختزل بالقانون الجديد دام نحن نعمل على التعديل حتى لا ننساهم في تشريعات تلغي تلك الحقبة، سيادة الرئيس قضية تعارض المصالح كنا في المحاماة اكثر قضايا نتعرض لها في موضوعة القاصرين هو تضارب المصالح، الولي أو القيم يكون لديه مصلحة مع قضية القاصر أتمنى هذه معالجتها ووضع نص صريح لا يجوز على الوصي أو القيم إن قضية القاصر أو مصلحته الشخصية ووضع ضوابط قضائية صارمة وقانونية صارمة في هذا الموضوع قضية إعطاء أولويات الصرف، الصرف للقاصر أتمنى في القانون يضمن من أولويات الصرف لقضية السكن، التعليم، والصحة هذا أيضاً جداً مهم، سيادة الرئيس الجانب الورقي وقضية النوافل المتعددة

السادة في اللجنة القانونية نحن نتطور، يتطور وضعنا، أتمنى الاتجاه نحو رقمنة رعاية القاصرين، الاتجاه إلى الجانب الرقمي، وان يكون هنالك سجل الكتروني لكل قاصر وفي كل التفاصيل يستطيع أن يطلع عليه كل شخص لاسيما القيم، هذا امر في غاية الأهمية أتمنى أن يلحظ ويؤخذ بنظر الاعتبار يعني قليلا تشريعاتنا لتواكب الحداثة، وجهة نظري اخيراً أموال القاصر بعد بلوغ سن الرشد، سيادة الرئيس السادة في اللجنة القانونية المؤجرة، أتمنى تضمين قضية تبسيط الإجراءات وتسليم أموال القاصر بعد بلوغ سن الرشد يتعذب حتى يحصل على الأموال الخاصة به واستحقاقاته، أتمنى تضمين سقف زمني لإكمال المعاملة والزام دائرة رعاية القاصرين في هذا الموضوع.

- النائب علا حسين حاتم التميمي:-

طبعاً هذا موضوع جداً مهم ونشكر اللجنة القانونية يحتاج إعادة هيكلة إدارية لدائرة رعاية القاصرين وطبعاً هذا الموضوع جداً مهم ليس فقط في مؤسسة أو دائرة رعاية القاصرين وإنما نتمنى أن يطبق في اغلب المؤسسات الحكومية، وضرورة وجود مختصين بالطب النفسي والباحث الاجتماعي، طبعاً هذا الجانب لدينا مهم جداً ولا يؤخذ بنظر الاعتبار تدقيق دوري لحسابات القاصرين وضرورة ومهمة جداً وأولوية مهمة جداً، تقديم تقارير سنوية عن حجم أموال القاصرين.

- النائب رياض عداي عبود الخفاجي:-

سيادة الرئيس ثلاثة مقترحات اعتقد إنها تعزز حماية أموال القاصرين، المادة (٣) مجلس رعاية القاصرين طبعاً نؤيد وبشدة انه بقاء هذا المجلس انه سوف لن يضيف أعباء مالية على وجوده، لأنه اغلبهم موظفين من الدوائر ومقترح جيد في الحقيقة ولكن أنا أضيف انه إضافة ممثل هو عن ديوان الرقابة المالية كل الأسماء الموجودة فيه فقط ينقصها انه إضافة ممثل من ديوان الرقابة المالية ضمن مجلس رعاية القاصرين، لأنه هو المسؤول عن رسم سياسة إدارة واستثمار هذه الأموال، هذه النقطة الأولى، النقطة الثانية سيادة الرئيس فيما يخص المادة (١٢) والمادة (١٣) صندوق دعم القاصرين القانون يسمح باقتطاع نسبة من العوائد ثم يخصص ٢٥% من الإيرادات ك مكافآت تشجيعية إلى موظفي دائرة رعاية القاصرين، أُلذي اقترحه انه هذه النسبة تخفض يعني الـ ٢٥% تخفض وان تكون مكافآت الموظفين من تخصيصات الدائرة في الموازنة لا على حساب الأموال والعوائد المخصصة لمصلحة القاصر هذه النقطة الثانية، النقطة الثالثة حماية أموال القاصرين واستثمارها، نقترح انه تكون بدل المادة تلتزم دائرة رعاية القاصرين باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على القيمة الحقيقية لأموال القاصرين وتنميتها وفق أدوات استثمار آمنة وبما يضمن عدم تعرض اصل المال لمخاطر الاستثمار وتحدد آليات ذلك بتعليمات يصدرها وزير العدل بالتنسيق مع البنك المركزي.

- النائب سعد نعيم رضوي العقابي:-

لما هذا القانون من أهمية يخص السلم المجتمعي الأسري، لذلك علينا ونطلب من الإخوة في اللجنة القانونية مراعاة أدق الملاحظات لأنه يحمل جنبتين، الجنبه الأولى جنبه الصياغة القانونية، والجنبه الثانية الجنبه المجتمعية وخلق توازن اسري ورعاية هذه الفئات، ملاحظاتي على شقين، الشق الأول في المادة (٢٢) ثانياً حدد القانون النافذ الحالي مصادر تمويل صندوق العناية بالقاصرين بما يخصص له من الموازنة والمنح والمساعدات الواردة للصندوق نسبة ٥٠% من واردات تركة من لا وريث له مع تسجيل الملاحظة على تخصيص تركة لا وارث له ضمن مصادر تمويلهم، فإن القانون الجديد أضاف مصادر تمويل له منها نسبة من ريع المبالغ المودعة في صندوق أموال القاصرين بنسبه ٥٠%، سؤالنا هنا طبعاً من صافي إيرادات الأموال التي ارتفعت عنها صفة القص ونسبه ٥٠% من عائدات الأموال الشائعة التي يشترك في ملكيتها القاصر والبالغ وبذلات الإيجار والعقارات المسجلة باسم الصندوق دعم القاصرين والتي يفهم إنها ملك للقاصرين، الملاحظة هنا سؤالنا ان بعض هذه الموارد تستحصل دون توفر إرادة كاملة من المالكين لأصول الأموال التي نتجت عنها تلك الفوائد، فلماذا تم تخصيص و صرف قسم منها لأشخاص آخرين مع عدم إحراز رضا وموافقة المالكين لتلك الأموال، فسؤالنا هنا انه هذه الإيرادات لها مالكون وقد يكون لا يوافقون على انفاق وصرف نسبة من عوائده لغيره فكيف يتم معالجة هذه الملاحظة، أولاً المادة رابعاً في المادة (٢٥) تنص على تخصيص من صندوق دعم القاصرين الذي ذكرناه مصادر تمويله أعلاه نفق للصغير، سؤالنا هنا الذي يتولى دائرة رعاية القاصرين رعاية ونفذ ماله أو اصبح من عنده مال من مال لا يفي بحاجته ولا يوجد من يتولى الإنفاق عليه وذلك لحين بلوغه من الرشد، وهنا يتكرر نفس أشكال صرف الأموال مملوك لأشخاص، لصالح أشخاص آخرين، مع عدم إحراز رضا المالكين وهو توريط للقاصر المحتاج بالمال الحرام، لذلك فلماذا لا تخصص الدولة من خلال وزاره العمل والشؤون الاجتماعية نفق كافية للصغير الذي نفذت نفقته أو لا يفي من عنده من أموال بحاجة أو لا يوجد من يتولى الإنفاق عليه هذه ملاحظه مهمة جداً.

- النائب زهراء لقمان حنين الساعدي:-

بصفتي مواطنة وكافله لـ ٦١٨ طفلاً يتيماً وقاصراً في العراق خضت تجربة عبرها مسيرة طويلة ومريرة من المعاناة الإدارية والقانونية، سيادة الرئيس أنا كفلت ٦١٨ يتيم بدون أم وأب تقريباً في ٢٠١٣ في شهر ١١ طبعاً هو العدد كان بدأ في ٤٨ وبدأ يتزايد العدد، عانيت معاناة فظيعة أولاً استلمتهم من دون موافقة الدولة لأنه الدولة قالت اذا أسلمهم لك يراد معاملة، الأطفال لا يقبلون أن يستلمون الأطفال ولا يقبلون أن يسلمونهم لي أنفسهم، المهم أنا استلمتهم على مسؤوليتي، وربيتهم على مسؤوليتي، وبعد في ٢٠٢٦ في ١١ بعد أن أصبحت نائبة الآن حتى استطعت ان احصل الموافقة الخاصة بالموحدة، عانيت معاناة، طلاب بحيث فتحت مدرسة أهلية، ووضعتهم على مسؤوليتي القانونية والاجتماعية والتي لا يوجد شخص في العراق جميعه وقف لي، يعني العالم بأجمعه، تبرعات أنا أصلاً لم استقبلها، فاليوم أصبحت نائبة حتى استطعت أن احصل منهم على الهوية، حالياً هم طلاب كانوا أطفال حالياً كبروا واصبحوا رجال وانا تنبيتهم من قلبي، لكن شاهدت معاناة، اليوم الذي يريد ان يتبرع لقاصر أو يتيم يجب ان يجلس في المحاكم يعني انا ثلاث محامين ويا ليت في الأخير وصلوا للنهاية، إلى أن أصبحت نائبة وحزاه الله خيراً السيد (عبد الأمير الشمري) ساعدني، والسيد نشأت واصدروا لي الهوية الموحدة طبعاً للذي ليس لديه أم وأب، ويوجد أشخاص لا هم وضعوهم لدينا هؤلاء لديهم أم وأب، الذي اطلبه منكم السادة في اللجنة القانونية ان شاء الله تكون في ميزان أعمالكم، أولاً يعني تشريع مسار سريع لكافلي الأعداد الكبيرة من غير يعني اليوم انا مثلاً أريد أن أتبرع، لا يوجد هنالك داعي اذهب، لديك هذا الحساب للقاصر تبرع لهم مباشرة، يعني أنا ارض هي أربعة دونم وعملتها داراً للإيواء منذ ٢٠١٢ وإلى حد الآن هي لم تسجل دار إيواء، لم يبقى شخص في العالم لم اترك بابها، سبب من أسباب دخولي الى مجلس النواب هو هذا موضوع الأيتام، لأنه كيف مثل ما يقال ابتليت حالياً لا هم عندي، لا استطيع أنا أن احتضنهم لأنه هؤلاء سوف يكبرون وتكون لديهم أزواج ويطلبون الزواج، وأشخاص ليس لديهم فقط الله وانا، فالذي اطلبه منكم انه نشرع قانون مسار سريع للمتبرع، هذا متبرع جاء بأمواله، تعال أنت من أين لك هذا، أنا بالنسبة لي عبرت هذه المراحل، من أين جلبت الأموال، وأين ذهبت بها، وأنت من أين جلبت هذه الأرض ويعودون للأرض للسابع، يعني اليتيم يتوفى وهم مستمرين يدخلون معنا الروتين، فالذي اطلبه منكم الزام قانوني فوري لإصدار الهويات الموحدة في حال انه هذا الطفل تبرع ويفتحون له، أنا عندما جئت واقع حال فتحوا لي قيد واسم، يختارون الأب عبد الله ويفتحون له قيد اقلها هو عانى ما عانى لكن أطفاله سوف لن يعانون، كانت اسعد لحظة في حياتي في يوم، لكن أنا الصدفة والظروف سمحت لي وأصبحت نائبة من هم غيري من المتبرعين، يعني إن مئات المتبرعين يرغبون أن يتبرعون من دون الخوض في التفاصيل، يجدون معاناة غير طبيعية بالتبرع اليوم نحن لدينا حساب الخاص بالقاصر تابع للدولة، أنا ارجب اليوم أن اترك فيه مليون دينار مباشرة احوال إلى هذا، يعني في أمريكا تبرعت لـ (١٢) طالب، طفل، يمكن في اقل من ثلاث ثواني أعطوني منصة قالوا لي طبعاً، هذا أتكلم عنه في ٢٠١٨ أعطوا لي منصة مباشرة ذهبت وأدخلت رقم الحساب حولت لهم المال، فالذي اطلبه منكم ثقوا بالله أنا أمامكم عانيت منذ ٢٠١٣ مع زوجي ومع أهلي ومع أحوالي والجميع حارمني على هذا الموضوع لأنه أمسكت أشخاص ليس لديهم أوراق ثبوتية يعني بحيث جميعهم عرفوني ولم يوافقوني لي أنا مروا علي مدراء عامين جميع القاصرين جميعهم يعرفوني فهذا اليوم يكون في ميزان حسناتكم يوم من أي الأيام قالت لي وانا كنت مستبعد هذا الموضوع، قالت لي اذهبي إلى مجلس النواب اشرحي مشكلتك، يعني انا في وقتها كان هذا بعيدا كل البعد عني هذا الموضوع واليوم أنا اعمل على شرحه أمامكم كمتبرعة وليس كنائبة ثقوا الله المتبرعين يهرعون من الآلية والروتين القاتل الذي نراه.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

سيادة الرئيس سوف نأخذ بنظره الاعتبار جميع ملاحظات السيدات والسادة النواب في اللجنة القانونية ان شاء الله.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

*الفقرة سادساً: القراءة الثانية (تقرير ومناقشة) مقترح قانون التعديل الأول لقانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨، (اللجنة القانونية).

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

يقرأ تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الأول لقانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.

- النائب ثائر جاسم راضي حسين:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الأول لقانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.

- النائب فاروق محمد سعيد درويش:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الأول لقانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.

- النائب علي صابر كاظم الكناني:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الأول لقانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.

- النائب عمر صالح عمر كوجر:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الأول لقانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

سيادة الرئيس هذا المقترح مشروع حكومي قدمته الحكومة في الدورة السابقة الى مجلس النواب واليوم قدمنا كمقترح اللجنة القانونية ونحن في اللجنة القانونية الآن نطلب من السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب تقديم مقترحاتهم وملاحظاتهم وتعديلاتهم حول هذا القانون.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

نفتح الآن باب المداخلات للمناقشة القراءة الثانية مقترح قانون تعديل قانون الكتاب العدول.

- النائبة صفيه جبار قاسم الجيزاني:-

لدينا فقط ملاحظتين على قانون كتاب العدول، الملاحظة الأولى المادة رقم واحد من مقترح القانون التي تعدل نص البند ثانياً من المادة (٢) من القانون النافذ إضافة معاون مدير جديد آخر، طبعاً وهو غير موجود اصلاً أن يكون خريج إدارة واقتصاد وهذا الاتجاه باستهداف منصب جديد لمعاون مدير ثاني ليس له أي مبرر خصوصاً مع وجود الترهل الإداري في دوائر الدولة العراقية ومع وجود قسم الشؤون القانونية وقسم الشؤون الإدارية والمالية المنصوص عليها في القانون النافذ، لذلك نقترح عدم إضافة منصب معاون مدير عام ثاني لدائرة كتاب العدول الملاحظة الثانية هي في المادة رقم (٣) والتي تعدل المادة (٦) نصت الفقرة (ب) فيما يخص شروط تعيين كاتب عدل انه تكون له ممارسة قانونية لمدة ثلاث سنوات، ان تكون مده لا تقل عن ثلاث سنوات في دوائر كتاب العدول نقترح أن تستبدل بعبارة مدة لا تقل عن خمس سنوات حتى يكون أكثر خبرة.

- النائبة سوزان عكلاوي صالح السعد:-

سيادة الرئيس لدي ملاحظتين على المادة رقم (٦) أولاً بأنه يعين كاتب العدل ضمن شروط، حالياً مثلاً وضحت الست صفيه قالت بأنه خمسة سنوات، انتم ماذا كتبتم معها شرط بأنه، شرط بان يعمل في كتاب العدول ف بالمقابل أنا أرى بأنه هذا الشرط ليس له داعي، لماذا لأنه بالفعل هو يمكن ان يكتسب خبرة في هذا المجال، لكن هو أولاً واخيراً سوف يأخذ دوره الخاص بالكتاب العدول، فنعطي فرصة اكبر للقانونيين، وهنا كذلك لا ننسى انه كتبوا شرط انه تعيين، يعني يجب أن يكون معين، نحن نعلم اليوم بأنه توجد طموحات كثيرة لخريجين القانون، وفي المقابل هم يعملون بوظائف أخرى، وبشركات يمكن أهلية، ويمكن أيضاً في مجالات أخرى بضمن اختصاصه طبعاً، بالتأكيد كقانون، ليؤهل بأنه في هذا الأمر ويعطى فرصة أيضاً بأنه يستطيع أن يشترك ويكون ك كاتب عدل من بعد أن يؤهل بدورة كتاب العدول، انتم تعلمون ليس بسهل اليوم عندما شخص يقبل بدورة كتاب العدول، هذه الملاحظة الأولى، الملاحظة الثانية المادة (١٦) ثانياً ماذا كتبتم فيها، كتبتم ما يخص ترجمة الوثائق بأنه مترجم يؤدي اليمين فقط، اذا لديكم نص المادة أو اقرأها لكم، فيما انه انا اختصاصي ترجمة فلذلك أنا اعلم بأنه مدى خطورة بأنه اليوم المترجم أن يكون بهذا المؤهل الاعتيادي، لأنه مترجم ويؤدي اليمين، أولاً المفروض أن يكون هو عضو في نقابة المترجمين العراقيين هذه واحدة، ثانياً بأنه يكون مؤهل لما لا يقل عن ماجستير ترجمة هذه ثانياً، ثالثاً بأنه المترجم أيضاً تكون له ممارسة في هذا الأمر بأن يكون مترجم قانوني ليس أي مترجم، هذه أمور فيها صراحة ضوابط فأنه فيها خطورة كبيرة، هذه وثائق ليست بشيء عادي لذلك أتأمل صراحةً من اللجنة بأنه تنتظر في هذه الفقرات والملاحظات.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

١٩٩٨ موجود هذا النص يعني النص النافذ موجود نحن لم نعدل على هذا.

- النائبة سوزان عكلاوي صالح حمود السعد:-

كلا موجود أنتم وضعتموه ضمن فقرات المواد، أنا أرى انه يحتاج إلى تعديل.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

السيدة النائبة المادة ١٦ النافذة حالياً (ب) ثالثاً.

- النائبة سوزان عكلاوي صالح السعد:-

ثانياً لكاآب العدل ءوءق سندات مكتوبة بلغة أجنبية بعد الاطلاع على مضمونها.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

هذه الفقرة موجودة في القانون النافذ الحالي موجودة حالياً.

- النائبة سوزان عكلاوي صالح السعد:-

نحن نريد أن نعدله لأنه ضمن المؤهلات ليس أي مترجم.

- النائب حسين علي جبار خلف الدراجي:-

المادة (١) الفقرة ثانياً (أ) يدير دائرة كاتب العدل موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وله ممارسة فعلية في العمل القانوني مدة لا تقل عن ٢٣ سنة (ب) يعاون المدير العام موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصلاً على شهادة جامعية أولية إلى آخر الفقرة، توجد بعض الملاحظات القانونية على الفقرتين أولاً عبارة له ممارسة فعلية في العمل القانوني، هذه هي العبارة واسعة وغير منضبطة حقيقة، إذ لم يحدد المقترح المقصود بالعمل القانوني وهل يشمل المحاماة التدريس الجامعي الوظيفة القانونية وغيرها، وهذا قد يؤدي إلى اختلاف تفسير ونقترح تعريف الممارسة القانونية ضمن باب التعاريف أو بيانها، صراحه في المادة ثانياً المدة ٢٣ سنة لم يبين المقترح الحكمة من اشتراط مدة ٢٣ سنة تحديداً، وهذه المدة تعد طويلة جداً مقارنة بالقوانين العراقية الأخرى التي تشترط غالباً ١٥ إلى ٢٠ سنة لشغل المناصب القانونية العليا كما إن اشتراط مدة طويلة جداً قد يغير دائرة المنافسة دون مبرر موضوعي، ثالثاً عبارة حاصل على شهادة جامعية أولية، الأدق تشريعاً هو النص الحاصل على شهادة البكالوريوس في القانون، لان عبارة جامعية أولية قد تشمل اختصاصات لا تتناسب مع طبيعة العمل، رابعاً معاون المدير العام لم يبين المقترح اختصاص كل معاون وحدود صلاحياته وكيفية توزيع الاختصاصات ومن يحل محل المدير العام عند غيابه، خامساً عبارة في مجال الاختصاص عبارة غير دقيقة وما هو مجال الاختصاص، هل هو القانون، الإدارة والاقتصاد، الإدارة العامة، المحاسبة، والأفضل تحديدها منعاً للاجتهاد، ثالثاً عبارة (٦) عبارة تعينان وفقاً للقانون الصياغة غير مكتملة لان القانون الواجب التطبيق غير محدد والأفضل النص على أن يعينان وفقاً للأحكام والقوانين النافذة.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

كلا (١٢) سنة هذه (١٢) سنة موجودة في القانون النافذ الحالي ونحن في التعديل ايضاً أستمرينا على نفس السنة ٢٢ أو ٢٣ غير موجود، الموجود (١٢) ونحن مستمرين عليه.

- النائب حسين علي جبار خلف الدراجي:-

تمام أنا سوف أقدمه مكتوب.

- النائب حسن محمد كاظم المسعودي:-

اقتراح في هذا الموضوع إضافة الفقرات التالية، أولاً يلغى نص المادة ٤٦ من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ ويحل محلها أولاً للسندات المنظمة والموثقة من الكاتب العدل قوة تنفيذية ما لم يطعن فيها بالتزوير، ثانياً الكاتب العدل موثق حسن النية ومسؤوليته بذل عناية الشخص المعتاد، ثالثاً لا يجوز توقيف الكاتب العدل إلا بعد اخذ موافقة السيد وزير العدل، وبعد إجراء التحقيق الإداري، ثانياً يلغى نص المادة ٤٨ من قانون الكتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ ويحل محلها، يمنح من يعين بوظيفة الكاتب العدل مخصصات مقدارها ١٠٠% من الراتب الاسمي، ويستحق الكاتب العدل المحال الى التقاعد ما لا يقل عن ٨٠% من راتبه الذي يتقاضاه عند الإحالة إلى التقاعد.

- النائبة انعام علاء الدين حمودي العبيدي:-

نحن جميعاً نعلم انه القرآن هو الدستور الشامل للمسلمين وانه أطول آية في القرآن هي آية الكاتب العدل، فلماذا نحن نشكر اللجنة القانونية على اهتمامهم في هذا القانون، انا اقترحت الست سوزان وتطرقت للشروط التي يكون المترجم مع الحلف باليمين، أنا اقترح انه استحداث شعبة الترجمة تابعة إلى دائرة الكتاب العدول تتولى ترجمة المعاملات الخاصة بدوائر الكتاب العدول من اللغة الأجنبية إلى العربية وبالعكس أسوة بالوزارات هذا الاقتراح الأول، ايضاً المقترح الآخر إضافة اجل معين للوكالة من قبل الموكل اذا استطعنا، ثالثاً تصديق وعزل الوكالات الواردة من خارج العراق وفق المادة (٢٨) في دائرة الكاتب العدل بالوزارة بالصالحية حصراً تكون لتوحيد جهة تصديقها بعض الحالات، يقوم الوكيل أو الموكل تصديق الوكالة بأكثر من دائرة في المحافظات مع العلم هي الوكالة خارجية ومرات تكون معزولة، فلا يكون لديهم علم الموجودين من كاتب عدل في دائرة الشؤون النيابة/قسم تنظيم الجلسات

المحافظات، ايضاً موضوع الموقوفين والمحكومين التي هي مضامين التعديل لدينا في النقطة رقم (٣) تنظيم الوكالات الخاصة بالموقوفين مع استثناء الوكالات التي تتضمن حق التصرف في الأموال بنسبه المتهمين في الجرائم المالية تضاف اليها إلا بعد الأخذ موافقة القاضي المختص، وأما بالنسبة للمحكومين فمن خمس سنوات فما دون تنظم له كافة المعاملات بشكل قانوني، وايضاً تعديل المادة (٤٨) تكون للكاتب العدل مخصصات ٢٥% نحن نستطيع أن نضيف لها بأنه الكاتب العدل يكون ٥٠% والموظفين تكون ٢٥% بعدما ان نخطب اللجنة القانونية وان شاء الله نفتح رئاسة الوزراء.

- النائبة فوزة محمد علوان الحسين:-

هنالك بعض الملاحظات تم تثبيتها نود أن نعرضها أمامكم حول مقترح التعديل الثاني لقانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨، المادة أولاً من الفقرة من التعديل إجازة تعيين موظفين اثنين كمعاونين للمدير العام، وان يكونان من ذوي الخبرة، نقترح تحديد مدة الخبرة بما لا تقل عن عشر سنوات، يكون ذكر كلمة الخبرة فقط تكون مدعاة للتفسير بأكثر من وجه، المادة ثالثاً الفقرة (ب) من شروط كاتب العدل اشترطت هذه المادة أن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات، المقترح إن مدة ثلاث سنوات لا تعتبر خبرة كافية وخصوصاً اذا علمنا إن الدرجة الوظيفية في السلم الوظيفي، الوظيفة العامة تحتاج أربعة سنوات للدرجة السابعة والسادسة و خمسة سنوات لبقية الدرجات، هل يعقل أن يكون موظف لم يكمل الدرجة السابعة كاتب عدل، نقترح أن تكون له خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله باقل تقدير أن يكون بالدرجة الخامسة.

- النائب تقي ناصر ماجد الوائلي:-

طبعاً نطلب دعم إيجاد نص قانوني لدعم هذه الشريحة او كتاب العدول يتضمن تخصيص نسبة ٤٠% من اجور الخدمة المستوفاة من المعاملات المصادق عليها لصالح موظفين دائرة كتاب العدول، والتي تقسم حالياً بنسبه ٨٠% لوزارة العدل و ٢٠% لوزارة المالية تقديراً لجهودهم وطبيعة عملهم وحجم المسؤوليات المناطة بهم، علماً إن هذا المقترح لا يشكل عبئاً اضافياً على الموازنة العامة للدولة، وإنما يهدف إلى إنصاف موظفين وزارة العدل وتحسين مستواهم المعيشي بما ينعكس ايجاباً على مستوى الخدمة المقدمة للموظفين.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

بسم الله الرحمن الرحيم ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان)).
الكلام موجه إلى السيد رئيس المجلس والسيد رئيس الجلسة، نحن نعرف مجموعة وزارات مظلوميتها من المظلوميات العظيمة موضوع الرواتب وسلم الرواتب وكلنا نتفق على هذا الموضوع سيادة الرئيس عندما تأتي فرصة إلى الإنصاف وتغيير الحال ممكن مجلس النواب أن يستثمر هذه الفرصة، نحن نعرف سبعة أو ثمانية وزارات وضعهم جداً تعبان لا مخصصات ولا شيء ورواتبهم لا تغطي شيء، نحن الآن بصدد كتاب العلوم ووزارة العدل من ضمن هذه الوزارات الذين هم لم تتصفهم الدولة، لكن أتت لحظة الإنصاف ممكن أن نستفيد منها، أنا لذي أرقام من وزارة العدل، ووزارة العدل يأتيها إيراد سنوي من دائرة كتاب العدول (٤٠) مليار دينار وزارة العدل يأتيها (٤٠) مليار دينار من معاملات كتاب العدول سنوياً عدد موظفي كاتب العدل في كل العراق (٢٥٠٠) موظف فقط في مقابل ان يأتوا بإيرادات (٤٠) مليار من ضمن هذه الأربعين مليار يوجد شيء اسمه أجور خدمة، أجور الخدمة يأخذ عن كل معاملته (٧٠٠٠) دينار مقطوعة (٧٠٠٠) دينار كم تعني من ٤٠ مليار ١٥ مليار كل العراق يأتي ب (١٥) مليار لدينا (٢٥٠٠) موظف فقط أتت لحظة ممكن إنصافهم بها الآن، في القانون الأصل الذي صادر في زمن النظام السابق يعطي للكاتب على ٢٥% نحن الآن الدولة لا تعطي شيء هم مقسمين ٥٠% لوزارة العدل من هذه (٧٠٠٠) دينار و ٥٠% لوزارة المالية الى الخزينة العامة، الخزينة العامة سوف لن نمسها بشيء لتبقى ٥٠% هذا ٥٠% المتبقية نأخذ منها ٢٥% لموظفي دوائر كتاب العدول كم مجموعها يكون (٤) مليارات سنوياً من (١٥) مليار ٥٠% إلى الموازنة كم سوف يبقى (٧,٥) هذه (٧,٥) هذه ستكون حصة وزارة العدل، نأخذ منها (٤) مليارات فقط نعتبرها ٢٥% مخصصات من الراتب الاسمي لموظفي كتاب العدول والذين هم فقط (٢٥٠٠) أي نحن سوف لن نكلف الموازنة شيء، من أجور الخدمة المقطوعة التي تجبى من الناس سنوياً هذا المبلغ (٤٠) مليار (١٥) منها أجور خدمته (٧,٥) إلى المالية بالسلامة ليس لدينا مشكلة.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

جنابك تقصد إن حصة الخزينة موجودة.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

نعم موجودة ولا نمسها.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب).

تبقى (٥٠%) لوزارة العدل.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

نعم لوزارة العدل، التي تذهب صنفيات نفقات عادية، لتذهب منها (٤) مليارات من (٧,٥) للموظفين (٢٥%).

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب).

الهدف منها.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

الهدف رفع رواتبهم وتحسين وضعهم المعاشي، يعني (٤٠٠) الف الذي لديه إيجار الذي لديه أطفال في المدارس الأهلية غيرها، سوف لن يضرهم شيء وتأنيه لا يقل عن (٥٠-٧٥) الف ليس أكثر من هذا وهم (٢٥٠٠) موظف.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب).

هذا يحتاج إلى النقاش مع وزارة العدل في هذا الموضوع لأن هذا فيه جنبه مالية ويجب أخذ موافقة الحكومة به.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

ليس هناك مشكلة سيادة الرئيس.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب).

هذا الذي أقوله إن هذه الفقرة أو هذا التعديل المطلوب يعني يتم استضافة الجهة المعنية.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

سوف لن تمس حصة الخزينة العامة.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب).

كلا، وزارة العدل باعتبار إن وزارة العدل لديها نفقات.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

هم الذين كلفوني وزارة العدل.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب).

اجعل وزارة العدل تؤيد هذا المقترح حتى لا يكون هناك طعن في القانون.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

اللجنة القانونية تنصت لي استضيفوا وزارة العدل ونحن نكون موجودين إن اجتمعنا لنا حتى يتم تغيير وضعهم.

المادة (٢) (خامساً) اللجنة الموقرة اذا يمكنكم أن تقرأوا يحدد المدير العام ارتباطه بوحدة منها، أرجو منكم قراءة (خامساً) ترتبط دور كتاب العدول في القضاء والناحية بدائرة كتاب العدل في مركز المحافظة هذا صحيح إلى الآن، ولكن هذه العبارة غير مفهومه يحدد المدير العام ارتباطه بوحدة منها ما هذه؟

كلا هي واحده في مركز المحافظة هو يشير بشكل واضح، الواضح انه يشير لمركز واحد وكل محافظة فيها مركز واحد فهذا بحاجة إلى تعديل.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب).

هذه المادة التي تطلب تعديلها هل هي بأصل القانون أو مقترح من اللجنة.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

هذا مشروع أتى من الحكومة.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب).

اعلم، نحن الآن نعمل تعديل، هذه المادة التي تطلب تعديلها هل هي من أصل القانون أو مقترح مشروع الحكومة.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

في أصل القانون موجودة، اصل القانون النافذ حالياً لكن أعطوا (٢٥%) إلى كاتب العدل.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

كلا، أنا أتكلم عن فقرة الارتباط.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

الارتباط نعم في اصل القانون، لكن غير واضحة فيها مشكلة.

النقطة الأخيرة: المادة (٨) ثالثاً هنا يقول الوثائق التي تتعلق بكتاب العدول الوكالات والمستندات وغيرها تتلف بعد مرور (٣٠) سنة، أنا اعتقد تضمين النص الأرشفة الإلكترونية الآن العالم تقدم بشكل كبير، هناك شيء اسمه الأرشفة الإلكترونية موجود لماذا تتلف كل الوثائق لربما غداً يكون هناك نزاع بين الأقارب بين العائلة الواحدة، شخص يتوفى يقول هذا ليس بتوقيعه ورثته، علينا التركيز على الأرشفة الإلكترونية اذا أتلقت الوثائق الورقية، وإن تتلف فسوف يكون هناك أرشفة الكترونية.

- النائب حيدر محمد كاظم المطيري:-

حقيقه موضوع كتاب العدو رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ هذا التعديل الأول له، ولدينا ملاحظات كثيره على الموضوع وأتمنى من اللجنة أن تقوم في زياره ميدانيه لبعض هذه الدوائر ليطلعوا في أم أعينهم على الواقع المأساوي الذي يعيشه، الكاتب عدل بيده الكثير من المستندات وعليهم الكثير من الضغوطات لكن عدد الموظفين قليل وايضا ليس لهم حق صلاحية الوضع الخدمي مأساوي والمنفذين بالذات يتحملون أعباء كثيرة ربما البعض منهم يلجا إلى بعض الأمور يجب ان ننصفهم من خلال هذا القانون جزاكم الله خير على جهودكم تؤيد رفع وشروط ومؤهلات شغل ومنصب مدير عام، تؤيد السماح بتوثيق المستندات الإلكترونية هذه كلها أمور جيدة، من حسن ذات المنظمة وكلها أمور جيدة، لكن المادة (١) من هذا التعديل (الأول) (ثانياً) (ب)، يعاون المدير العام موظفين اثنين بعنوان مدير عام حاصلان على شهادة جامعية، أي كل دائرة عدل سوف نظيف درجتين معاون مدير عام، من الأمور التي وضعت في شروط كاتب العدل.

أ- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية وهذا نفسه الموجود سابقًا لم تغير به شيء، جزاكم الله خير أضفتم.

ب- أن تكون له ممارسة قانونية بعد التعيين عن مده لا تقل عن ثلاث سنوات، الذي يحمل شهادته القانون حالياً ليس مثل قبل، سابقاً كان القانون يعتبر الطبية للفرع الأدبي، الآن شهادة القانون بسبب سوء إدارة الجامعات الأهلية وضعف في الرقابة وأنا مسؤول عن كلامي معدلات (٥٠%) كثير منهم يحصلوا على شهادته القانون، جزاكم الله وضعتم (ثلاث) سنين أنا مع زيادة هذه الثلاثة سنوات، اجعلوها (١٠) سنوات عليه أن يتدرب جيداً عليه أن يخرج رصين لأن هذه وثائق وهذه حقوق فمع التشديد في هذه الفقرة جزاكم الله خير أن يجتاز دورة سابقاً ثلاثة اشهر الآن جعلتموها أربعة اشهر، أنا مع أربعة دورات ادخله حتى يخرج رصين لأن هذه مسؤولية وذمة.

الموضوع الآخر: المادة (٦) الدستور (٢) تنص على.

الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي للتشريع، أنا أقول هذه الودائع تأتي ونصاها أيضاً أقول جزاكم الله خير انتم قلتم اذا كان مبلغ ثلاث سنوات واذا لم يبلغ خمس سنوات، ولكن هذه يراد بها إعادة نظر وبما يتناسب مع الإسلام مع الذي هو أساس التشريع، لا أريد الإطالة، الذي تفضل به النائب (عادل الركابي) مهم جداً وهو موضوع الإيرادات، هم إيراداتهم كبيرة لكن ليس لديه صلاحية الصرف ووضعهم بائس، يرجى إعادة النظر في هذا الموضوع وإنصافهم.

- النائب علاء صباح مرعي الحيدري:-

سيادة الرئيس آتا لدي مداخلة عامة.

- السيد عدنان فيحان (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

لا يوجد مداخلة عامة، فقط في ما يخص فقرة كتاب العدول.

- النائبة ابتسام هاشم عبد حسين الهلالي:-

حقيقه هذا قانون جدا مهم، أنا اتفق مع النائب (عادل الركابي) حول ما تم تقديمه بالنسبة لكتاب العدول، وأرى إضافة إلى الأسباب الموجبة الهدف تحسين المستوى المعيشي لموظفي دوائر كتاب العدول حيث إن المادة (٤٨) لا تتناسب نهائياً مع المتغيرات الاقتصادية وحجم المسؤولية والمهام الملقاة على كاتب العدل، اليوم نحن كلنا نكافح الفساد عندما كاتب عدل تأتيه إضارة بمبلغ مليار أو مليارين وأمامه الإضارة وهو يتقاضى راتب

(٤٠٠) الف هل هذا سوف لن تدنو نفسه ككاتب عدل كرجل كمواطن عليه مسؤوليات أن يذهب باتجاه يأخذ رشوه أو غير أمور، أرى انه فعلا اليوم كتاب العدول يعطون خلال سنة واحده (٤٠) مليار دينار عراقي أرى إعطائهم مخصصات ١٠٠% لكتاب العدول ٥٠% لموظفي كتاب العدول.

الرأي الثاني أرى على اللجنة القانونية أن تستضيف وزير العدل لان في الدورة السابقة قدمنا هكذا طلب ووزير العدل السابق وافق على أن ترفع مخصصات كتاب العدول ليتناسب مع المسؤولية الملقاة على عاتقهم، ووزير العدل ليس لديه مانع أن يوافق على هذه وتكون من أموالهم وليس من أموال الميزانية، لذا نطلب استضافتهم حتى تكون الموافقة على تحسين مستواهم المعيشي إضافة إلى التعديل حتى يكون تعديل مهم، حتى نناقش التعديل اليوم بكل جوانبه انه يجب إضافة هذه الفقرة، لان لا نحتاج إلى تعديل القانون يوميا.

- النائبة علا حسين حاتم التميمي:-

ينتهي أثر الوكالة الممنوحة للموكل أما في إبطال الوكالة من قبل أحد الطرفين أو وفاة أحد الطرفين أو العزل، أطالب باعتماد معيار زمني للوكالات العامة والخاصة على تقليل الكوارث التي تحصل في الوكالات التي يمر عليها وقت، سيكون المعيار الزمني أما كل ستة اشهر أو سنوي أو يكون يطالب عند استخدام الوكالة تأييد استمراريه يرفق مع الوكالة الأصلية.

- النائب طالب حساب كشيش البيضاني:-

نعلم جيدا دور كتاب العدول والمعادنات التي يتعرض لها من خلال الزخم في إنجاز معاملات المواطنين وتدقيق المتمسكات الثبوتية للمواطنين والمسؤولية القانونية التي تقع على عاتقهم وعلى هذا الأساس يجب الاهتمام بهذا القانون من اجل إنصاف حقوق كتاب العدول، ونحن نعلم جيدا إن رواتب كتاب العدول رواتب متدنية على أساس هذا القانون يجب إنصاف هذه الشريحة المهمة من الموظفين يتساووا مع الأخوة الباقين المواد المطلوبة إضافتها إلى مشروع تعديل قانون كتاب العدول وهي كالاتي.

المطلب الأول: الحماية القانونية كاتب العدل موثق حسن النية حتى يثبت العكس، ومسؤوليته بدل عناية الرجل المعتاد.

المطلب الثاني: تعديل نص المادة (٤٨) وهناك مقترحان.

المقترح الأول: يمنح من يعين بوظيفه كاتب العدل مخصصات مقدارها ١٠٠% هذه المخصصات من مبالغ أجور الخدمات الخاص بدائرة كتاب العلوم أي هذه ١٠٠% من أجور الخدمات التي يستوفوها من المعاملات.

المقترح الثاني: فرض رسوم على المعاملات المصدقة من كاتب العدل مقدارها واحد من الألف، للمعاملات المتضمنة مبلغ معين وفرض مبلغ (٢٠٠٠) دينار على المعاملات الأخرى التي لا تتضمن مبلغ معين كالوكالات مثلا، على ان يتم صرف هذه المبالغ كمخصصات لكتاب العدول ولمجلس الوزراء تعديل هذه النسب والمبالغ بناءً على مقترح من وزير العدل، نحن اليوم حقيقه هذه الشريحة يجب الانتباه لها من خلال عملها والمسؤوليات التي تقع عاتقها، اليوم هؤلاء اخوتنا وأعزائنا واليوم نحن كلنا قانونيين، بالتالي على الأخوة في اللجنة القانونية إنصاف هذه الشريحة لما يتحملوا من مسؤولية كبيرة من أجل إنجاز هذه المعاملات وفي كل الدوائر.

- النائب سعد نعيم رضوي العقابي:-

شكرنا وشاننا إلى اللجنة القانونية على عصرية متابعتهم للقوانين على تكييفهم اليوم على هذه القوانين المهمة وصراحه تقنتا به إن شاء الله عظيمه.

فيما يخص المادة (١٠) هنا نقترح التعديل أولاً وثانياً بخصوص المادة (١٠).

أولاً: يعد القنصل العراقي كاتب عدل لإقراض هذا القانون في حالة حصوله على شهادة أولية في القانون، هناك في النص الأول لم يذكروا ما هي شهادته يفترض أن تحد في القانون.

ثانياً: في حال عدم وجود تمثيل دبلوماسي للسفارة العراقية في احدى مدن الدول يوفي الكاتب العدل من قبل دائرة كتاب العدول بناء، على طلب أحد الأطراف أصحاب العلاقة على نفقة وزارة العدل كون أن البعثات الدبلوماسية لا تنتقل خارج السفارة لتنظيم وكالات في حال المعذرة المشروعة للمعاقين وتعذر وصولهم إلى مقر السفارة أو القنصلية، من الذي سوف يبرم أو يعقد هناك سوف يكون تواصل بين الوزارات بخصوص ايفاد كاتب العدل.

- النائب رياض عداي عبود الخفاجي:-

واقعا سيادة الرئيس أنا اعتبر دوائر كتاب العدول من الدوائر المظلومة، حقيقة لان العمل الذي يؤديه عمل كبير جدا ونقترح على اللجنة واللجنة القانونية مشكور على جهودها الكبيرة في إعداد هذه القوانين وتقديمها وقراءتها وتنقيحها ونقاشتها بشكل مستمر، نقترح عليهم انه فيما يتعلق بحقوق موظفي دوائر كتاب العدول إن هذه الدوائر تتحمل مسؤوليات قانونية وإدارية كبيرة لذلك الاقتراح يكون.

أولاً: تخصيص نسبة ٤٠% من أجور الخدمات المستوفاة على المعاملات المصادق عليها لصالح موظفي دوائر كتاب العدول مع بيان الية توزيعها بصورة واضحة في القانون.

ثانياً: أن يكون توزيع هذه النسب وفق ضوابط عادله تراعي الدرجة الوظيفية وطبيعة العمل وحجم المسؤولية لمنع اي تقوت او اجتهاد في التطبيق، واقترح أن يكون النص القانوني كالآتي.

تخصص نسبة ٤٠% من أجور الخدمات المستوفاة عن المعاملات المصادق عليها في دوائر كتاب العدول حوافز لموظفي تلك الدوائر وتوزع وفق ضوابط يصدرها وزير العدل بما يراعي الدرجة الوظيفية وطبيعة العمل وحجم المسؤولية ودون المساس بحقوق المخصصات الأخرى المقررة وقت القانون، المادة (٨) السندات الإلكترونية النص منح السندات الإلكترونية الحُجيه ذاتها للسندات الورقية، الملاحظة النص اعطى حجييه كامله للسند الإلكتروني لكنه لم يحدد ضمانات الحماية من التزوير على سبيل المثال انتحال الهوية او التلاعب في السند بعد التوثيق. المقترح: تضاف عبارة شريطه التحقق من هويه الأطراف اعتماد التوقيع الإلكتروني وضمان التلاعب بالسند بعد توثيقه وحفظه الكترونيا بطريقه امنه وقابله للتدقيق والاسترجاع.

- السيد فرهاد آتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

المدخلات انتهت اذا فتحنا باب النقاش اعتقد سوف ندخل في تفاصيل كثيره، اللجنة القانونية شكراً لكم ونتمنى أن تأخذوا في الملاحظات.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

سوف نأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات.

- النائب علاء صباح مرعي الحيدري:-

قبل البدء في المداخلة نطلب من جنابكم كرئيسنا إضافة فقرة المناقشات العامة في جدول الأعمال، نحن عملنا في الدورة الخامسة لا يوجد يوم ينزل فيه الجدول إلا وقبله فقرة المناقشات العامة، الذي يريد البقاء يناقش حتى يترك المجال للرئاسة، وهذا اصلاً هو عمل مجلس النواب.

تاريخ ٢٠٢٦/٨/٩ تظاهر أمام مقر هيئة التقاعد الوطنية متظاهرين من شريحه جرحى ومصابي هيئه الحشد الشعبي حيث تم مقابلة ممثلهم عن طريق رئيس هيئه التقاعد الوطنية والمطالبة جرحى ومصابين وهؤلاء ضمن تشكيلات القوات الأمنية وأسوة الدفاع بالداخلية والدفاع، مطلبهم هو شمولهم بالجمع بين الراتبين اسوه بالداخلية والدفاع حسب تعليمات الوزارة تنفيذ القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ هذا قانون التحديث الثاني قانون ضحايا الإرهاب رقم (٢٠) لعام لسنة ٢٠٢٥، راجين من جنابكم إن الكتاب وصل إلى السيد وزير المالية، بالتالي هذا التشكيل ضمن التشكيلات الرسمية للقوات المسلحة العراقية أسوة بالداخلية والدفاع، بالتالي الذي يقع على الداخلية الدفاع والدفاع يقع على منتسبي هيئه الحشد الشعبي، هؤلاء جرحى كما تُعطي استحقاقات الجرحى في الداخلية والدفاع وهم إخواننا وأبطال هؤلاء الأبطال نفس الصيغة أو نفس الآلية يجب أن تتعامل بها وزارة المالية نأمل من السيد وزير المالية الإسراع في حسم هذا الموضوع ونطالب جنابكم من خلال الرئاسة توجيه السيد رئيس اللجنة المالية وأعضاء اللجنة المالية في متابعه هذا الموضوع.

- النائب احمد مدلول محمد الجربا:-

يوم امس خرج رئيس مؤسسه الشهداء في احدى القنوات الفضائية وتكلم عن عدد الدواش الذين تم صرف لهم رواتب مؤسسة الشهداء (١٢) ألف شهيد هذا حسب ادعائه، أنا برأيي الشخصي هي معلومات غير دقيقة وغير صحيحة الذي نريده منذ عام ٢٠٠٤ بدأت العمليات الإرهابية في كل العراق نحن الآن في عام ٢٠٢٦ كل المعاملات المنجزة الى الشهداء وذويهم لا تتجاوز (١٨) ألف معاملته في محافظه نينوى، هل يعقل من (١٨) ألف معاملته (١٢) ألف كلهم دواش و (٦) آلاف فقط ، يوجد شيء اسمه لو قال (٢٠٠,٣٠٠,٤٠٠) أنا اتفق معه وفي هذه الجزئية أكيد يوجد، اذا كانت هذه المعلومات صحيحة الأسماء التي لديه (١٢) ألف تنشر على صفحه المؤسسة وعلى مواقع التواصل هل نستحي من الدواش نحن لا نستحي منهم هم دواش على أي أساس أنت تستحي منهم، كلا انشر الأسماء حتى نعرف وأما الآن اذا تراجع عن كلامه وتصريحه ويقول كلا اشتباه فهناك فرق بين الاشتباه وأنت تكلمت على القنوات الإعلامية وأعطيت انطباع عن كل العراقيين انه (١٢) ألف داعشي يستلمون رواتب من

مؤسسة الشهداء اذا كان هذا الكلام صحيح عليه أن ينشر، أما اذا تراجع فهذا يجب ان تكون فيها مسائلة ونتمنى استضافة لجنة الشهداء، هذا موضوع مهم بسبب إعطائه انطباع لكل العراقيين إن كل هؤلاء الشهداء هم دواعش، وهذا انطباع خطير جداً وتبعاته سلبية جداً، لذا نحن علينا أن نضع حد، أنا الذي أتكم معك أنا لا أريد الفرع إلى الجهات الثانية أنا لدي ثلاثة شهداء اثنان من إخواني وابن اخي، وكله من تنظيمات القاعدة وداعش اخرهم عام ٢٠١٧، لا يجوز على مستوى رئيس مؤسسة لديه كلام دقيق ينشر كل (١٢) ألف على مواقع التواصل الاجتماعي، كلامه ليس دقيق وعلى أي أساس يصرح هكذا تصريح، وإذا كان هذا الكلام صحيح فيجب معاقبة مسؤول الاستخبارات ومسؤول الأمن الوطني والمختار لان كيف تأتية معاملة اذا لم يكن هو مزكى الذي يعتبر نفسه شهيد.

- النائبة صبا علي محمود السعدي:-

مدخلتنا بخصوص موضوع الكهرباء موضوع الكهرباء مولد اليوم وانمى منذ سنين أقف اليوم أمامكم لا لأتحدث عن أزم عابرة بل عن معاناة مزمنة ومستمرة لأهالي محافظة واسط المحافظة المنتجة للطاقة والمعاقبة بانقطاعها السيد الرئيس كيف يعقل إن محافظة واسط التي تحتضن محطة واسط الحرارية العملاقة التي تنتج أكثر من (٢٥٠٠) ميغا واط والتي تغذي الشبكة الوطنية تعيش اليوم بجدول قطع اتصل إلى (١٢) ساعة مقابل ساعتين تجهيز في بعض الأفضية والنواحي في الكوت والصويرة والحي والنعمانية الناس تنام على أسطح المنزل درجة الحرارة (٥٠) درجة مئوية هذا ليس خلا فنيا بل خلل بالعدالة التوزيعية أولاً نطالب وزارة الكهرباء بإعلان حصة محافظة واسط الحقيقية من إنتاج الطاقة وكمية ما يسحب منها للشبكة الوطنية وبشفافية كاملة أمام الرأي العام ثانياً محطات التوزيع والشبكات في واسط متهاكة منذ عام ٢٠٠٨ ونحن الآن ٢٠٢٦ لم تشهد أي تأهيل حقيقي لدينا مغذيات تنفجر أسبوعين محولات لا تتحمل الأحمال بينما مشاريع الوزارة تذهب إلى محافظات أخرى ثالثاً ملف الصيانة والوقود لمحطة واسط الحرارية تصلنا معلومات مؤكدة ملف الصيانة والوقود لمحطة واسط الحرارية تصلنا معلومات مؤكدة عن تأخر وصول الوقود وتشغيل المحطة على الوقود البديل مما قلل إنتاجها إلى النصف من يتحمل مسؤولية هذه أهالي واسط لا يطالبون بامتيازات يطالبون بحقهم الدستوري المادة (٢٧) من الدستور تكفل للدولة توفير الخدمات والكهرباء ليست مننت أحد هذا حقنا لذا أطلب من على هذا المنبر زيادة حصة واسط الفورية إلى (١٢٠٠) ميغاواط كحد ادنى خلال ذروة الصيف تشكيل لجنة وزارية تزور المحافظة خلال (٧٢) ساعة للاطلاع ميدانيا على وضع الشبكات أدراج مشروع تأهيل شبكات توزيع وكهرباء.

- النائب عماد قاسم عزيز عبد علي:-

هذه رسالة من حملة الشهادات العليا الأوائل في العراق نحن حملة الشهادات العليا الأوائل الوجبة الثالثة الحاصلين على كود وظيفي نتقدم إلى حضرتكم بهذه الرسالة راجين دعمكم ومساندتكم في متابعة ملف تعيين والعمل على شمول جميع المستحقين بالتعيين دون أي استثناء وانسجام مع مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص وذلك على أن تشمل موازنة ٢٦ درجات كافية لذلك ونلتمس من سيادتكم وفاتحة الجهات ذات العلاق وسعي جاد من أجل تسريع الإجراءات وإنهاء هذا الملف بما يضمن الحقوق القانونية الحقوق القانونية التي أقرتها القوانين والقرارات النافذة المتمثلة بالقوانين (٥٩ و ٦٧) لسنة ٢٠١٧ مع فاق التقدير حملة الشهادات العليا هذه الرسالة من حملة الشهادات العليا في محافظة ذي قار وبقية العراق ولدي هذا اعتقد أن خارج وقت المحدد السيد الرئيس عندنا البحث عن الاستقرار الوظيفية هي أولى الفقرات التي نص عليها الدستور العراقي هو الاستقرار الوظيفية للموظفين عندنا الأجور والعقود في محافظة ذي قار وبقية محافظات البلد هم اكثر الناس تعب واكثر الناس جد واجتهاد ويحافظون على عملهم ولأن لم يتم تثبيتهم أو نقلهم على مورد آخر تعرف عندنا الأجور في محافظة ذي قار أكثر من (٢٠) ألف أجر لحد الآن ما مستلمين راتب واليوم (١٥) وغداً يصبح (١٦) نحتاج توصيات نيابية بهذا المجال العقود كذلك يحتاجون إلى تحويل وإدراجهم ضمن الموازنة على هذا الموضوع الخريجين القدامة أيضا يرسلون رسائل مهمة لمجلس النواب العراقي الخريجين القدامة مشكلتهم انهم لم يتظاهروا ولم يقطعوا شارع من ٢٠٠٣ إلى اليوم الخريجين غائبة حقوقهم وإلى الآن لم يحصلوا على وظائف أعمارهم كبير والمعيشة صعبة أذا ما تتحمل الدولة تعيينهم وتوظيفهم ويجب أن تتعامل الدولة كموظفين مثلاً تعطيتهم قروض وتعطيتهم قطعة أرض وتضمن لهم راتب تقاعدي مستقبلاً هذا واحد موضوع أيضاً موضوع الاستثمار في مريع المدن في محافظ ذي قار تخنق بالاستثمار بل وصل الاستثمار أن تستثمر بيوت الناس ناس قاعدين آمنين في بيوتهم ويأتيهم استثمار نحتاج إلى توصيات نيابية إلى مجلس الوزراء بإيقاف الاستثمار بمربعات المدن والحفاظ على المساحات الخضراء موضوع مهم جدا هو خصخصة موارد الدولة السيد الرئيس الآن توجد موارد للدولة تخصيص وهذا حقيقة معيب مثلاً عندنا الجوازات خصخصة جوازات الآن تتجز بسرعة لكن ماذا عملنا أعطي (٢٠٠) ألف حتى نطلع جواز لماذا ما تستفاد الدولة ماذا عملت شركة عندما أخذت الجوازات أخذت الاستثمارات المرور مثلاً ماذا عملت للدولة عندنا في ذي قار السيد الرئيس في ذي قار احد الملعب عندنا الذي هو مسبح الدولة نفقد علي اكثر من (٨) مليار وتم إيجاره على

مستثمر (٥٠٠) ألف شهرياً لماذا؟ هذا الاستهتار بالمال هذا وخصخصة هذا الأمور يجب أن تقف وأن يوجد لها حل السيد الرئيس أنا طالبكم وأنت ما شاء الله.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

أخي هي القرارات الحقيقية تخرج بعد دراسة جيد دراسة معمقة دراسة علمية بعدين نأخذ ملف يعني كل ملف على حدا طريقة المناخ طبعاً أنا يعني عندي قناعة أن النائب لازم يعبر عن رأيه وحرية التعبير مكفولة للمواطن قبل النائب لكن النائب أيضاً عند حرية التعبير عن الرأي وهذا جزء من العمل الرقابي المداخلات فهذا أنا مؤمن بهذا ممكن الإخوان في الرئاسة عدم رأي آخر لكن أرجع لقضية الخصخصة والاستثمار هي أصلاً أمور لمساعدة المواطن والدولة حتى عملية إيجاد وظائف جديد لا تكون عبء على الدولة وخزينة الدولة عن طريق القطاع الخاص والخصخصة لكن مع الأسف في كثير من الأحيان الخصخصة والقطاع الخاص ربما أصبح منفذ لأمر غير سليمة مع الأسف أقول هذا الشيء لكن هو الأصل صحيح والأصل جيد للبلاد.

- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-

استناداً المادة (١٣٢) من الدستور تكفل الدولة رعاية الشهداء والسجناء ذي الشهداء والسجناء اعتقد المؤسسات بحاجة إلى دعم استثنائي من السيد الرئيس ونائبيه ومن المجلس النواب بتخصيص المبالغ اللازمة لا لأن طبعاً استحقاقات حقوق الشهداء لم يستلموا على كل المستويات وخاصة بما يتعلق بالمنح وأيضاً الاستحقاقات وما ذكره الأخ نائل المحترم رئيس المؤسسة مع جهود طبعاً للقوات الأمنية وإجراءات كشف نحن نقف دعمين للمؤسسة مع ضرورة إشراك لجنة الأمن والدفاع ولجنة النزاهة بهذه الإجراءات التحقيقية لأن من غير المعقول هذه الأرقام للأعداد للإرهابيين دفعنا دم من أجل أن نحرر مناطقنا وأيضاً ساهموا بعمليات إرهابية بالتفجير في المناطق والأربعة الدامية والخميس الدامي والجمعة الدامية يجون يتوثقون ويأخذون رواتب هذا يحتاج إلى وقف جدية مع ضرورة أنصاف عوائل الشهداء وإعطاء ضحايا الإرهاب استحقاقاتهم بأمانة الملف عندي ملف مهم تظاهرات ما زالت مستمرة إلى الجرحه نحن لدينا عشرة الآلاف من الشهداء ومقابل كل شهيد ثلاثة جرحه وهؤلاء الشهداء أحياء والتداعيات للإصابة هي واقعا أكثر من الشهداء وبالتالي على اعتبار شهيد وانتقل إلى رحمة الله ولكن هذا الجريح هو شهيد حي ويومياً هو في حالة ألم ووجه يحتاج إلى رعاية شرعنا قانون وعدلنا ٥٧-٢٠١٥ وضمنة حقوق الجمع بين الراتبين وهي عبارة عن منحة وليس براتب ثاني بقدر ما هو منح لفترة معينة للمساعدة لرفع معاناة الجرحه والأهم وهناك الآلاف من المقعدين والآلاف من المشلولين يومية تقلب مرة ومرتين وثلاثة طبعاً أنا الذي أمامك ست مرات مجروح يعني مرتين فقط في الحشد الشعبي وبالتالي اشعر بالآلام شبابنا وناس يحتاجون رعاية من الدفاع والداخلية والحشد وجهاز مكافحات الإرهاب والأمن الوطني وهؤلاء فعلاً يعني اليوم الآن يظاهرون نحتاج لا توجيه إلى المالية لتفعيل هذا القانون وإنصافهم وفق للقانون لا يريدون أكثر من سقف القانون الموضوع الثالث مهم يمكن أن تعطيني مساحة اليوم نحن كل نحن حريصين على أن عدم وجود سلاح خارج إدارة الدولة ومشكلتنا ليس بالسلاح بل بتصرف في هذا السلاح هناك سلاح في داخل العراق وهناك سلاح اجنبي في العراق اليوم وجود قوات اجنبي على أراضي العراقية هذا يمثل تحدى للسيادة الوطنية هناك أيضاً بتوافق بموافقة حكومية وهناك بموافقة غير حكومية اليوم وجود دبابة على الأراضي العراقية وأيضاً مدفعية و ٤,٠٠٠ جندي تركي و (٥) قواعد احدهم في الموصل و (١٣٦) نقطة توغل وسيطرتهم على مطار (بامنلي) في إقليم كردستان نعتقد هذا يحتاج إلى وقفة حقيقية من الحكومة وهذا ينسجم مع المادة (٥٠) من الدستور الذي نحن قسمنا أن نراعي مصالح الشاب العراقي أن دافع عن ارض العراق عن سماء عن مياه أيضاً هذا الملف هو ليس بملف هامشي لا ملف سيادي مع وجود جماعات مسلحة تهدد تركيا وتهدد ايران وتقوض الأمن في إقليم كردستان فضلاً عن بغداد وهذا القصف الذي موجود هذا احتاج أيضاً إلى وقفة يعني تكليف لجنة الأمن والدفاع تتحمل المسؤولية مع التوجيه للحكومة ولا قبل يوماً كان لي لقاء مع السيد رئيس مجلس الوزراء شخصياً أحدثت عن الوجود الاجنبي الصارخ في العراق أيضاً نعتقد أن قرار مجلس النواب ٥-١-٢٠٢٠ ملزم للحكومة وصوت عليه بإخراج القوات الأجنبية من العراق اعتقد مع وجود مليون وستمئة الف عنصر أمني اصبح لا مبرر لوجود هذه القوات وهذه الأسلحة التي يجب أن تحصر وهذه الأسلحة التي يجب أن تسلم وهذه الأسلحة التي تمثل تهديد للأمن والسلام المجتمعي وإلى أبناء الشعب العراقي فبالثالي نحتاج هذه القضايا الثلاثة التي ذكرتها وقف حقيقي المجلس.

- النائب محمد جبار حسين الشمري:-

موضوع يدور حول طلبه الدراسات العليا بل مظلومية هي حقيقة يعني الضرف وارد جدا يدور في أغلب البلدان الجمهورية الإسلامية مر أمر طالع عليها في فترة الحرب في نهاية الشهر الثاني تعرف حملة شهادات العليا الماجستير والدكتوراة هؤلاء حقيقة ليس ذنب أصبحوا ضحية بهذا الأمر تم إغلاق المطارات وإغلاق الجامعات وتم عودتهم إجباري

هنا المشكلة يعني تم دراسة أون اللان لا يوجد مشكلة المشكلة أين؟ اللجنة التعليم العالي أعطت رأيها بأن فترة الحرب طلبت الدراسات العليا أن يحسبون فترة جزئية من فترة الحرب لأن هي الحرب اعتبروها ٤ اشهر من شهر الثاني شهر السادس لجنة التعليم العالي حددت (٤٢) يوم أن هذه الفترة يعتبروها من ضمن الإقامة رفعتها إلى وزارة التعليم العالي هيئة الرأي في اللجنة التعليم العالي مع كل الأسف اليوم إخواننا في الدراسات العليا نكون معهم ونأزرهم وهم ليس ذنب هيئة الرأي في التعليم العالي رفضت القرار والتوصيات التي رفعتها لجنة التعلم العالي أرجو أن تكون هناك التفاته من حضرتكم وأرجو أن تتدخل تتدخل مباشرة رئاسة البرلمان بهذا الخصوص ويعاد النظر بهذا الموضوع الآن الحقيقة الطلبة ليس لهم رأي بهذا الذي حدث والحروب واردة جدا أرجو أن تعاد النظر بهذا الأمر لأن حقيقة هذه الأعداد لا يستهان بها واليوم نحن الذي يريد يقوم نفسه علميا نحاربه ضرف حدث أرجو يكون هناك تدخل من حضرتكم بهذا الموضوع.

- النائب عزيز ناصر عزال الشمري:-

بعض المسؤولين ساكنين ببرج عاجي يعني ناس أصحاب حاجات يجوز للمكتب بالمئات بشكل يوم يعني أنا نزل على السوشيال ميديا مئات المواطنين يأتون من كل محافظات العراق على طلبات بسيطة فتحت رابط ورابط خلال يوم واحد باليوم الواحد أكثر من (٥٠٠٠) طلب يأتيني يعني ما عرف أنت المسؤول الله سبحانه وتعالى وضعك متسلط على رقاب الناس هل من المنطق والأخلاق والإنسانية والمشروعية يتم التجاوز عن الناس بهذه الطريقة ترى نفسك عن الناس هذا غير منطق السيد الرئيس بعض المسؤولين اذا أنت من كتلتك كتبك يعني تمشي واذا أنت ليس من كتلتك أمورك تعبانة الله ابتل العراق بهذه الوضعية البائسة هذه الوضعية المبنية على أساس طائفي وحزبي وعرقي ومعرف كيف ونحن مبتلين والناس مبتلين غير منطقي هذا غير واقعي يعني إلى متى هو كرسي مهزوز أنت جالس عليا كم فترة وتطلع لما نتكلم عليهم سواء بالمجلس أو خارج المجلس يأتي يقولك ويعتبك لا هذا هكذا هذا وضعي والله لا يعتبني أحد ولا يحزنون رضى الله أحسن من رضى ابن آدم أنا بالنسبة لي من اليوم صاعد أي وزير أرى أو أي مدير عام أو أي وكيل أحسن إن سيء لمنصبه من خلال إن التعمد بقضية إن عدم مراعاة الناس يعني أنا يأتوني من الموصل من البصرية من عمارة ناصرية واسط كل مكان يأتون للمكتب وخطية أراهم ليلاً ونهاراً وأنا معروف في السوشيال ميديا ممكن الناس تعرفني وتعرف مكاني أما بعض ما يندل عالم ما تعرفه أن يذهب معاملة بسيطة كلش بسيطة سيدة كبيرة على شخطة قلم من مدير عام ما يوقعها أي منطقة هذا أي دين أي عدالة يعني أين نحن واصلين وتأتي أنت نائب تكتبه ويأخذ وقت لمدة شهرين أو ثلاثة ويرسل لك أجراء لازم المعاملة ليس لي وإنما لعائلة فقيرة أيتام الأيوين ماذا تعمل العالم يحتاج هيئة الرئاسة وجنكم تعرفون هذا الموضوع نحن سابقا تحدثنا على هذا الموضوع مرارا وتكرارا ونتمنى استعدونا به أخيرا الخرجين القدامة يوم ١٧-٨ عندهم فترة يحضرون المظاهرة أنا شخصيا يعني ما أخذ الحقوق بالطرق المنطقية وهم ناس سلميين يعني الأمان حتى أكون صادق معك نحن قدمنا مقترحات كثيرا آخره كان مقترح مدروس (١٠٠ %) يعني ما يقبل النقاش عندما نقول عندنا قرابة (٤٥٠) ألف درجة نريد تعيين (١٥٠) عقود يعني نصف قيمة (١٥٠,٠٠٠) درجة يعني (٧٥,٠٠٠) درجة يتم تعيينهم لمدة سنة ويخرج خلال هذه السنة أنا أضمن شخصا وتحمل مسؤولية كلامي أكثر من (٧٥,٠٠٠) وتقاعد وثب هؤلاء هناك وأضيف للدولة رواتب وإيرادات وتفاصيل تتعلق (٣٠٠,٠٠٠) درجة مستفاد الحكومة لما مستفاد بالتالي السيد الرئيس يعني من المنطقي جداً أن يتم التعاون مع هذا الملف والتعاطي بصورة منطقية.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

أوجه لجنة التعليم العالي بهذا الخصوص موضوع الطلبة.

- النائب عبد الحمزة منعم علوان الخفاجي:-

ترد لنا الكثير من المناشدات البرلمان السابق والبرلمان الحالي والحكومات المتعاقبة وعدت الشرائح المجتمع وخصوصاً برامجها الانتخابية الخرجين سلم الرواتب أصحاب الشهادات العليا الأوائل والحاصلين على الكودات سلم الرواتب قانون الأمن الداخلي هذه المجموعة الطبية اليوم الطبيب الذي تعب على نفسه صيدلة الأسنان الذي تعبوا على أنفسهم وهذه العائلة التي تعبت حتى توصل هذه المرحلة و اليوم هؤلاء الناس جالس بالمقاهي الشعب ما يطول سكوته على الحكومة وعلى هذا النظام السياسي الوضع الاقتصادي للبلد وخصوصا شراح

الشباب وهي شراح المظلومة والوضع جدا بأس يعني الوضع الاقتصادي نحن كلنا نراقب ونرى غلاء المعيشة التي حدثت وحجم الضرائب وأن هذا الشعب يدفع هذه الفاتورة الفساد لسوء الإدارة للحكومات المتعاقبة إذا ما يكون حل من هذا المجلس وانتبن هذه المطالب ويكون حل لهؤلاء الناس ما يطول سكوتها الوضع خطر جدا السيد الرئيس الخريجين أكثر من مرة ناشدوا وانزلوا تظاهرات ولا أحد سمعهم وهي مئات الآلاف اليوم هذا طال سنين طويلة على تخرجها ويريد (١٥٠) ألف أو (٣٠٠) ألف وهذه المليارات التي نرها ويرونها أبناء الشعب هذه المليارات التي تهدر وهذه المليارات التي وجدت بالحفار والتي وجدت بالمقترح الذي قدموها أحد السادة النواب السيد عزيز ناصر وهو بحل للحكومة وحل ما يطلب أموال يوجد حلول تقدمت من كثير من السادة النواب ما أحد سمعها الحكومة لا تسمع صوت الشعب السيد الرئيس لازم يكون لهذا المجلس موقف من هذه المطالب ونتمنى مطالب الشعب وإلا الوضع يعني الأمور بأنه لا وضع لا يحمى عقبا.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

السيد النائب وظيفة مجلس النواب هي محاولة معالجة هذه المشاكل بالطرق الصحيحة ومثل ما يقولون بالطرق اللطيفة نحن مفروض حقيقة منا كنواب ما نعرض الشارع تكون هناك لهم حلول لكن ما كداعي أن نعرض الشارع على الحكومة لان هي حكومتنا أي قصدي حلول بدراسات علمية جيدة معمقة عن طريق اللجان هذا عملنا.

- النائب حسين علي جبار الدراجي:-

نص المادة (٣٤) من الدستور على أن التعليم حق أساسي تكفله الدولة كما أن تقييد هذه الحريات والحقوق لا يكون ولا يصح ألا بقانون وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٦) من الدستور السيد الرئيس العراق بلد العلم والحضارات وأول حرف بالعالم انطلق من العراق وكما أسلفت بالحديث مع السيد (هييت الحلبوسي) قلت له هذا اللوح الذي خلفك المنقوش هو خير دليل على كلامي العراق بلد أول مكتبة وأول مدرسة وأول قانون هل من المعقولة أن يحارب من يريد التعلم يعني معقولة سيادة الرئيس أن الذي يريد يدرس لازم يخرج يظاهر نحن الآن عندنا (٣) فئات أنا سوف أتحدث بخصوصهم الفئة الأولى طلبة الدراسات العليا يظاهرون حتى يحصل مقعد بسبب عدم وجود ضابطة واضحة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كل سنة عندنا تعليمات جديدة تصدر بال ٢١ بال ٢٢ وكل سنة مستمرة تعليمات جديد الموظفين نحن سامعين أن القانون يلغى بقانون والدستور يعدل والتعليمات تلغى بقانون وتعليمات ما سامعين أن تعليمات تلغى قانون أنا على أي أساس أخالف الدستور وأخالف القانون واصدر قرار بمنع الموظف من إكمال الدراسة أنت اذا خائف من التبعات المالية والتراكمات التي صدرت بسبب قرارات غير مدروسة بسنوات السابقة أنا اخلي ضوابط جديدة تمنع إضافة الشهادات ولكن أنا ما لي حق أن امنع موظف مكفول حق دستورا من أن هو يكمل دراسته بالإضافة إلى ذلك أن أساتذة الجامعات يعني أستاذ في الجامعة يخرج يظاهر حتى يضيفون اللقب العلمي إليه نحن إلى أي مرحلة وصلنا السيد الرئيس يعني مع الأسف والله العظيم هذا حال العراق الناس بدأت يعني تشعر بعدم الانتماء للبلد بسبب هذا التعسف وعدم وجود دراسة للقرارات بشكل صحيح وعدم وجود متابعة يعني بدل نحن ما نحوي هذه الطاقات الشباب وندعمهم ونحاربهم وبعدين نأتي ونقول له أخرج أدرس برا أذهب إلى إيران أو لبنان وجيب شهادة ومن يدرس ويجيب شهادة؟ أنا أدلة في معادلة الشهادة واحتساب الرصانة؟ غير صحيح لذلك أنا أطلب تشكيل لجنة تعنى بدراسة هذا الموضوع وإصدار توصيات إلى وزارة التعليم العالي بأن الوزارة نفسها تصدر قرار ثابت على أساس تكون الرؤية واضحة قرار ثابت الذي يريد يقدم هكذا أعداد عندما تفتح المجال يقدمون عندي (٥٠) ألف وبالمقابل هي فاتحة (١٠) ألف مقعد.

- النائب حسين علي محمد اليساري:-

كان هناك تطلع من جماهيرنا من أبناء شعب العراقي للكثير من المطالب لكن فرحنا عند تبني رئاسة الوزراء توجيه المحافظين بفرز أراضي بالمحافظات لتوزيعها على الشرائح التي هي أكثر من (٢١) شريحة هذا الشيء يعني يفرحنا هذا التوجه نشد على أيدي المحافظين بهذه الخطوات وتفعيلها ضمن هذه النقطة الأولى السيد الرئيس هناك الموظفين المتقاعدين يعني يكمل خدمته (٤٠) سنة (٣٠) سنة ويخرج بدون قطعة عرض هذا ليس أنصاف أتمنى أن توجيه السيد الرئيس وهذه النقطة مهمة من شريحة مهمة من الناس قدموا كثير للعراق وبعد ذلك يخرج بدون استحقاق يبقى هي هذه الشريحة من ضمن الشرائح (٢١) المشمولة أتمنى أن يكون تعطى أولوية لهذه الشريحة لخدمة البلد هذه النقطة الأولى النقطة الثانية ممكن نضيف لإخوان لا بناءنا كل أبناءنا أصبح ضجر بداخل الشارع العراقية كل الخريجين محبطين، لا يوجد بنهاية النفق يوجد تعين أو يوجد فرصة للعمل للظروف الموجود وكنا نرى الأجواء بالدولة العراقية هناك قانون الحذف والاستحداث من ٢٠١٧ لحد الآن ما فعل هذا القانون ممكن تفعيله وتكون هناك عشرات الآلاف من الدرجات في كل الوزارات ولكل المحافظة نخفف بعض الضغط عن الشارع العراقية وعن شبابنا يكمل الجامعة ويجلس في البيت وما يوجد أمل في البيت ويكون هناك المشاكل الحذف والاستحداث يخرج المريض ويخرج المتقاعد والذي يموت هذه

درجات كثير هذه نقطة ثانية النقطة الثالثة السيد الرئيس عندنا خريجين الأوقاف هذه مدارس دينية للأوقاف الخريجين يوجد أقسام يقبلون في وزارة التعليم العالي ضمن كليات مقررة أقسام علمية لكن فوجانا بأعمام من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن يصلون إلى المرحلة الثالثة في دراستهم ينتقلون يقولون لهم انتم هذا الأعمام هذا ليس من حقم يجب أن تنتقلون من التربية جامعات التربية كليات التربية أقسام التربية إلى الآداب يعني هل يعقل طالب يدرس ثلاث سنوات وتجد تقول أخرج من التربية اذهب للآداب أتمنى هذا الموضوع الأخ العزيز أنا اعرف مهنتك وحرصك على أبناء شعبك أتمنى هذا الموضوع يأخذ بنظر الاعتبار وحلول هذا الموجودين يجب أن يكملون وامنعوا البقية وبعد الفرق بين الآداب والتربية مثلاً يوجد بعض الفروقات بالمنهاج لكن وصل إلى مرحلة يعني النهائية.

- النائب فاروق عدنان يوسف الهاشم:-

عندي ثلاثة فقرات احب أشير لها في مجلس النواب العراقي يوجد ثقافة سيئة تحصل كل إجراء رقابي وأنا هذا دور عضو مجلس النواب هو ممثل عن الشعب وهو دور رقابي وتشريعي كل إجراء رقابي نقوم بي وكشف للرأي العام المسؤول أو المدير أو الجهة المعنية تجبر موظفيها وتجبر مدراءها بتكذيب الدعايات النائب وهذا بالأدلة والوثائق والمستندات وهذا طبعا يوجد مدراء أيضاً يرفضون استلام البريد لعضو مجلس النواب العراقي وابلغنا رئاسة المجلس بهذا الشيء ويوجد مدراء أيضاً ما يجابون على الكتب الرقابية التي نقوم بها وهذا استهتار طبعا من قبل بعض الجهاز التنفيذي والمسؤولين بالمؤسسة التشريعية واستهانة وهذا الذي قدمنا قلنا نحن اليوم أعضاء مجلس النواب قوتنا مجتمعين وليس قوتنا نعمل على انفراد لذلك قدمنا مقترحات لرئاسة المجلس بتعديل قانون مجلس النواب وتكون هناك فقرات حتى بالنظام الداخلي تعديل اليوم ليس فقط نتكلم بالمدخلات ما فائدة اليوم أنا أتكلم بالمدخلات وليس هناك إجراء يحدث أنا بريدي يتم رفض من قبل المسؤول نفسه ليس فقط ما يوافق البريد نفسه يرفض من قبل المعتمد وهذا وصلنا لرئاسة المجلس وأتمنى أن يكون إجراءات رادعة بحق كل مسؤول يسوف ويتلاعب الحقائق ويخفي الحقيقة ويتلاعب الأمور تجاه المجتمع النقطة الثانية السيد الرئيس اليوم صراحة يعني هذه ثقافة سيئة جداً الوزير اليوم يأتي بمدراء عامين أو الوزارة المعنية ليس معاناته أنت تدافع عن مدراءك العاميين حتى لو كانوا سيئين يعني نحن اليوم ما رأينا في وزارة الصحة ما رأينا اليوم قصر مدير عام أمام العلان وبإجراءات رقابية وحالة للنزاهة أصبح بال عشرة سنوات لو مدير عام يتكلف خلال (٣) أشهر لو بعدين يتم أعفاء ويقول له شكراً ويوجهه له كتاب شكر وتقدير لا أحاله للتحقيق وهدر بالمال العام إجراءات طبعا وذهبننا بالواقع الصحي للاننيار الآن نقطة الثالثة والأهم هو موضوع التحقيق الإداري والتفتيش السيد الرئيس ما معقولة اليوم لا يوجد إرادة حقيقية لمجلس النواب العراقي بالتنسيق مع الحكومة بتكليف أو تشكيل مديرية للرقابة ما معقولة دوائر التفتيش تكون من ضمن الوزارات كيف أنا اليوم مدير عام للتفتيش تريد يعطي بوزير أو تريد يقصر وزير معني أو تريد يقصر موظف عام اليوم حتى التحقيق الإداري داخلنا بيها في ديوان الرقابة المالية يعني نتمنى السيد الرئيس أن يكون طرف محايد بالتحقيق الإداري لجهة المعنية ما معقولة محافظ مقصرأتي وأرسل له كتاب رسمي وأقول له شكل اللجنة التحقيقية خلال (٩٠) يوم وقل لنا لماذا هذا سبب التقصير لك طبعا من تصبح لجنة تحقيقية الموظف الموجود بالمحافظة ما يقصر المحافظة أو الموظف الموجود بالقانونية ما يقصر مدير عام أو يقصر مدير التفتيش ولذلك نرى كل التحقيق الإداري يسوف ويتكون بالتجاه المماثلة.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

السيد النائب هو التحقيق الإداري يعني مثلاً مثال المحافظ الموظف بالمحافظة بالتأكيد ما يستطيع يحاسبها عادة مفروض أن يأتي موظف من الوزارة يعني من سلطة اعلى منها حتى يحاسبها هذا هو الذي اعرفها كمحافظ وعملت كمحافظ هو هذا المفروض.

- النائب طالب حساب كشيش البيضاني:-

الحقيقة السيد الرئيس اليوم يعتبر مجلس النواب اعلى سلطة بالدولة من خلال تنبثق السلطات الأخرى اليوم الحقيقة من أريد أن أتكلم بألم في محافظة واسط هناك مظاهرات الأخوة حول الكهرباء في واسط وعدنا السيد وزير الكهرباء بإعطاء حصة واسط (١٢٠٠) ميغاواط اليوم نحن عندنا محطة واسط الحرارية التي هي بالزبديدة محطة تنتج (٢٥٠٠) ميغاواط اليوم نحن طلبنا من السيد الوزير (١٢٠٠) ميغاواط بموجب كتاب رسمي لكن لحد الآن ما يتنفذ اليوم الكهرباء في واسط ساعتين تشغيل أو لا يوجد ساعتين تشغيل (٣) ساعات إطفاء فبالتالي تظاهرات الأخوة في واسط كبير وتتسع التظاهرات اليوم نحن في مجلس النواب يجب أن يكون لنا موقف حقيقي من هذه التظاهرات اليوم الأخوة المتظاهرين يعتقلون من قبل الجهات الأمنية فبالتالي اليوم يجب أن تكون لمجلس النواب والأخوة النواب جميعا ولرئاسة المجلس موقف حقيقي في الكهرباء في واسط اليوم نحن ننتج الكهرباء لكن ما نحصل على الكهرباء ما نحصل على حصة حقيقية الكهرباء اليوم نواب واسط متدمرين من هذا الوضع أنا خلال هذه الخمسة أيام يومية نتواصل مع سيد وزير الكهرباء بأخذ الحصة الحقيقية لكن حقيقة لا يوجد تنفيذ بهذا الشأن نحن اليوم في هذا المجلس ومن

مسؤولية التكليف الشرعي والمسؤولية الشرعية يجب أنصاف محافظة وسط بالكهرباء وعطاء الحصة الحقيقية اليوم التظاهرين يطالبون (١٥٠٠) ميجاواط ويجب تنفيذ قرار اليوم يعتبر الشعب هو مصدر السلطات اليوم الشعب يجب أن نحترم رأي الشعب ونحترم رأيه ولازم نحترم كل قرارات الشعب اليوم يجب تنفيذ قرارات الشعب بأخذ حصة وسط كاملة (١٥٠٠) ميجاواط ونحن وننتظر من السيد الرئيس أن يكون هناك توجيه إلى السيد وزير الكهرباء بإعطاء الحصة الكاملة ولا تبقى التظاهرات كما هي بل تزداد أكثر فعليكم اليوم مسؤولية وتكليف شرعي لكل النواب الموجودين بأنصاف محافظة واسط من الكهرباء..

- النائبة احلام رمضان فتاح إسماعيل:-

نحن بالنسبة للموضوع القروض الزراعية التي بدمه الفلاحين نحن نعرف الفلاحين مضى عليهم سنة لحد هذا اليوم يعني من زراعة أراضي هم ما استلموا مستحقاتهم والمصرف الزراعي طبعاً أنا أتحدث عن الفلاحين التي لديهم قروض مقترضين من المصرف الزراعي يومية المصرف الزراعي يدعو منهم أو يطلب منهم يسددون القروض هم لحدنا الآن لم مستلمين المستحقات التي بذمتهم وشيء الثاني عندنا الفلاحين الذين تضررت أراضيهم وممتلكاتهم ومشاريهم الزراعية بعد دخول عصابات داعش الإرهابية ولحد هذا اليوم يعني التعويضات لم يستلموها والمعاملات والتعويضات ما استلموها يومية المصرف الزراعي يطلب حقه ويطلب الفوائد نحن السيد الرئيس نطالب وزارة المالية معالجة هذا الموضوع مع المصرف الزراعي من خلال رفع الغبن عن الفلاحين وذلك تأجيل وتعليق القروض التي بدمه الأول التي بدمه الفلاحين الذين لم يستلموا مستحقاتهم المالية للموسم الزراعي لسنة ٢٠٢٥ لحين استلام مستحقاتهم وثانياً الفلاحين الذين تضررت ممتلكاتهم نتيجة دخول عصابات داعش الإرهابية في المحافظات يعني الحكومة تريد الفوائد من الفلاحين يوم بيوم هي الحكومة لماذا لمن تتأخر عن مستحقاتهم ما تنطي الفلاحين مستحقاتهم أين المفروض الحكومة أيضاً تدفع فوائد الفلاحين يعني نحن عندنا مثل يقول حقل جيبوا الساعة وحقل أنت الله كريم نحن نطالب وزارة المالية بأن يأجل هذه القروض التي بدمه الفلاحين لأن لحد الآن ما مستلمين لا تعويضاتهم ولا مستحقاتهم.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

مدخلتي على موضوع شبكة العلام العراقي بصراحة شبكة العلام العراقي بموجب قانونها رقم (٢٦) سنة ٢٠١٥ هي هيئة مستقلة شكلت بموجب هذا القانون وترتبط مجلس النواب وهذه نفس المشكلة حدثت أكثر من مرة حقيقة نعيدها ونكررها أن يعني مهام مجلس النواب حقيقة السيد الرئيس نحن ما يتم تنفيذها على أكمل وجه يعني نحن الوزراء الوكلاء الذين يعينون بالوكالة يعني كل المناصب التي تدار بالوكالة الآن هذا صلاحية لمجلس النواب أتي بالتصويت عليهم وبعض الأحيان الحكومة هي مقصرة ما ترسل اسمها وبعض الأحيان بصراحة يرسل قرار مجلس الوزراء مصوت على هذا المسؤولية الوكيل أو الوزير بدرجة وزير ولكن في مجلس النواب بحقيقة يتأخر عندنا مجلس الأمناء في شبكة العلام العراقي هذا مجلس الأمناء صوت عليه من قبل مجلس الوزراء ويرسل إلى مجلس النواب يعرض التصويت عليه هذا ما يمكن وشبكة العلام العراقي حقيقة من سنة ٢٠١٥ بعد شرعنا قانونها وأنشأناها وأصبحت هي مستقلة إلى حد هذا اليوم هي تشغل براحتها بصراحة الحكومة أسرع من عندنا وعندها المال وعندها القدرة خلص يعني أتحدث بصراحة وضعت يدها على شبكة العلام العراقي وهذا غير صحيح إلى الآن وبالمناصفة يوجد مكاتب شبكة العلام العراقي في بعض المحافظات تدارب من قبل المحافظين وإذا كان مدير هذا الشبكة ما يتناغم مع المحافظ يضغط على مجلس الأمناء وعلى رئيس الشبكة لغرض إعفاءها مدراء المكاتب لذلك السيد الرئيس نحن إلا متى نبقي حقيقة أدوارنا ومهامنا الأساسية ما نفعلها وما نعمل عليها أتكلم بصراحة هذا الموضوع صوت عليه مجلس الوزراء بالدورة السابقة ولكن نحن ما صوتنا عليه لذلك يجب أن يطلب من قبل الحكومة الحالية أما إرسال أسماء مجلس الأمناء بالشبكة أو التصويت على القرار القديم واعتقد هذا يفترض.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

هو مفروض أن نضع الإطار العام لعمل مجلس النواب لمعالجة هذه المشاكل فإن شاء الله أنا قدمت مقترح للرئاسة والسادة وافقوا.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

والله عشرات الهيئات والرئاسات تدار بالوكالة وهي صلاحيتها نصوت عليها.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

ما أريد أتكلم قدمنا مقترح وإن شاء الله سوف تشوفون النتائج إن شاء الله لتوزيع العمل.

- النائب عبد المنعم فارس عبدالعزيز السنجري:-

حقيقة لدي امر الأول ما صدر عن رئيس مؤسسة الشهداء يوم امس بوصف شهداء نينوى هو بالدواعش نحتاج إلى وقفة مجلس النواب وجنابك حول أثبات ما تفضل به عبر وسائل الأعلام الأمر الثاني لدينا ما يقارب (١٦) ألف سند محجوز منذ عشر سنوات لدى وزارة العدل العراقية سحبت من أجل تدقيق هذه الأراضي، حقيقة إن استمرار هذا الوضع لمدة عشر سنوات يمثل ضررا كبيرا لأصحاب هذه الأراضي ويؤدي إلى تعطيل حقوقهم القانونية نطالب رئاسة مجلس النواب بالتدخل والإيعاز إلى وزارة العدل للإسراع في إكمال هذه المعاملات من غير الممكن أن يكون التدقيق مدة عشر سنوات وإيقاف حقوق هذه الناس.

- السيد فرهاد أتروشي (نائب رئيس مجلس النواب):-

ترفع الجلسة لإشعار آخر.

رفعت الجلسة الساعة (٥:٣٠) عصراً

*